

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث بعنوان

دور الأنظمة والتشريعات فى مكافحة جرائم إساءة استخدام

شبكات التواصل الاجتماعى

إعداد

دكتور/ سعد عاطف عبد المطلب حسنين

دكتور فى القانون الجنائى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

مقدمة البحث

يمثل العقل البشري الركيزة الأساسية للنظام العالمي الجديد، وبذلك فإن هذا النظام يعتمد على طاقة متجددة لا تنضب، ولن يكون حكراً على المجتمعات الكبيرة المساحة أو عدد سكانها كبير أو الغنية بمواردها الأولية وهكذا يمكن لجميع شعوب العالم أن تشارك فيه سواء أكانت كبيرة أم صغيرة إذا ما أحسنت إعداد نفسها وأبنائها لذلك، ويعود ذلك إلى طبيعة الأدوات التي يستخدمها العالم الإلكتروني الجديد التي تتسم بالانتشار غير المحدود، وسهولة الوصول إليها واستخدامها والإستفادة منها وشبكة الانترنت هي خير مثال على ذلك الانتشار.

وكانت شبكة الانترنت العالمية قد ظهرت في أواخر الستينيات في الولايات المتحدة الأمريكية لربط عدد من مراكز ومعاهد البحوث بشبكة حاسبات في إطار مشروع (Arpanet) ، ثم امتدت لتربط عدد من الجامعات الأمريكية والأوروبية بنظام خاص يسمى نظام (tcp / ip) وهو نظام يربط الحاسبات الكبيرة والصغيرة بكافة نظم التشغيل الخاصة بها ، وقد صمم أساساً كنظام لنقل البيانات والمعلومات، ويتميز العالم الإلكتروني عن العالم الحالي في مجموعة من الخصائص الهامة المتمثلة في : التسارع ، التطور التكنولوجي ، اللامحدودية وانحياز الفواصل الجغرافية ، اللازمية والتنافس في الوقت، واللامادية وتساؤل قيمة المكون المادي^(١). وعليه فإن الإنترنت هو أحد برامج الكمبيوتر، كما أن من تطبيقاته مواقع التواصل الاجتماعي كالفايس بوك وتويتر واليوتيوب والواتس آب وهي أيضاً برامج كمبيوتر .

هذا وتتعد صور ونماذج إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي بدءاً من انتهاك الحق في الخصوصية، مروراً بارتكاب جرائم السب والقذف والتشهير والتهديد،

(١) أوراق مرجعية نحو استراتيجية عربية، الاجتماع العربي بشأن الاستراتيجية العربية للمعلوماتية بالتعاون مع مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار بمجلس الوزراء - جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، الفترة من (٢ - ٥ / ١١ / ٢٠٠٢ م)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة برامج العلوم والبحث العلمي، ص ٣ وما بعدها .

وترويج الشائعات، ونشر الفيروسات والقنابل المنطقية، وإتلاف وتخريب البرامج وقواعد البيانات والحاسبات، نشر المواد المخلة بالأداب والحياء العام، والاستغلال الجنسى للأطفال، الانتحال والنصب المعلوماتى، السرقة والقرصنة، فضلاً عن الاعتداء على المصلحة العليا للبلاد والشروع فى المساس بأمن البلاد فى الداخل والخارج من خلال جرائم الإرهاب والتجسس المعلوماتى. وصولاً للاعتداء على الملكية الفكرية فى أجل صورها لقتل الإبداع الفكرى والتكنولوجيا وزراعة الإحباط لدى المبدعين وتوقيف عجلة الإقتصاد المعلوماتى والمعرفى من خلال جرائم التقليد والإتلاف والتزوير المعلوماتى.

أهداف البحث: إن الثورة المعلوماتية تشكل ظاهرة خطيرة تتجاوز فى طبيعتها الثورة الصناعية وقد لحق بالمجتمع تغيرات على أثر ذلك، فالمعلومة تشكل حالياً المصدر الأساسي لكل الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية، وذلك فى مجتمع عالمي يسوده الاقتصاد الحر وآليات النظام الرأسمالي، فالمعلومة تعني المعرفة، فهي إذن ذات قيمة وتعتبر مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحياة، وعليه فإنه شبكات التواصل الاجتماعى وسيلة معلوماتية لنشر المعلومات بين أطراف المجتمع بل وتعدى الى خارج حدود الدولة التقليدية، لذا أضحت من الأهمية الزود عن الحق فى المعرفة ضد كل من تسول له نفسه إساءة استخدام هذه النعمة التى حبى الله به الإنسان فى التطلع نحو المعرفة والتواصل مع غيره وتبادل الخبرات والتجارب بدلا من السفر والترحال وارهاق النفس والمال وضياح الوقت والجهد، حيث يحلو للبعض من ضعاف النفوس سواء أكانوا أفراد أو مؤسسات أو دول فى انتهاك حرمة الحق فى الخصوصية وترويج الموبقات والشائعات والأفعال المخلة بالأداب العامة، سب وقذف الآخرين والتشهير بهم وتهديدهم، فضلاً عن ترويع الأمنين بالإرهاب وتعليم تصنيع المتفجرات من على بعد، أو التجسس على الأشخاص والدول لضرب الإقتصاد الوطنى، ويتناول الباحث ذلك على مستوي التشريعات الجنائية الوطنية والمقارنة ولكننا سوف نبحث الموضوع من كافة جوانبه لكي نرى ما إذا كانت القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية قد حققت

الحماية الجنائية وما تتطلبه العدالة الجنائية والسبل الكفيلة بتلك الحماية وما هي مدي هذه الحماية .

مشكلة الدراسة: أظهر تحليل الجهود الدولية واتجاهات القانون المقارنة بشأن جرائم المعلوماتية والتي تتضمن جرائم اساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي أن مواجهة هذه الجرائم تتم في ثلاثة حقول مستقلة في حقل حماية أمن المعلومات (جرائم الكمبيوتر ذات المحتوي الاقتصادي)، والحقل الثاني هو حقل الخصوصية المعلوماتية (حماية البيانات المتصلة بالحياة الخاصة)، والحقل الثالث هو حقل الملكية الفكرية (حق المؤلف على برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات)، وهذا بدوره أضعف إمكان صياغة نظرية عامة للحماية الجنائية لتقنية المعلومات، وشنت الجهود بشأن إدراك كنه هذه الظاهرة وصك أدوات ناجمة لمكافحتها، وهو ما أدى إلي توجه الجهود نحو صياغة نظرية عامة لجرائم الكمبيوتر والجرائم التي تستهدف المعلومات. كما أن أكثر مسائل ظاهرة جرائم الاعتداء على المعلوماتية أو الالكترونية إثارة للجدل إلى جانب تعريفها وتحديد موضوعها أو مناط الحماية ومحلها، مسألة تحديد قائمة الجرائم الالكترونية، وتحديد أنماط السلوك الإجرامي والأفعال المكونة له، وتبين موضوعياً لدى الفقه الجنائي في مختلف النظم القانونية اللاتينية والجرمانية والأنجلوسكسونية حول مدى تطبيق نصوص القوانين الجنائية التقليدية على هذه الجرائم، على الأقل في السنوات الأولى لبروز الظاهرة، وقبل أن تتجه الآراء للحسم لجهة عدم قابلية تطبيق النصوص القائمة أو عجزها وعدم كفايتها للانطباق على هذه الأنماط الجديدة من الجرائم فإن تطور ظاهرة جرائم الاعتداء على المعلوماتية وتنامي الدراسات البحثية في هذا الحقل أظهر سلامة وصحة هذا الموقف الذي اتجه ويتجه له في وقتنا الحاضر غالبية فقهاء وباحثي القانون الجنائي وتحديداً فقه قانون أمن المعلومات. وفي ذلك يقول الفقيه الألماني الريش سيبر (Ulrich cyber): " لقد أظهر التحليل للقوانين المختلفة أن الحماية الجنائية للمعلومات في كل دولة بحاجة ماسة لوضع نظرية عامة لها ومرد ذلك أنه في غالب الحالات تمت مناقشة الحماية الجنائية لكل من الحياة الخاصة والأموال والحقوق الذهنية إزاء إجرام تقنية المعلومات

على حدة " ويعد هذا الفقيه الألماني أشهر القانونيين في ميدان دراسة جرائم الكمبيوتر^(١).

من أهم الفروض والتساؤلات التي تطرح نفسها على بساط البحث في موضوع دراستنا ما يلي:

- ماهية شبكات التواصل الاجتماعي؟ - موقف النظام القانوني الوطني والمقارن من جرائم اساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي؟ - إشكالات مواجهة وضبط واثبات جرائم اساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي؟ - موقف الشريعة الإسلامية من إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي؟ - المصلحة محل الحماية في جرائم المعلوماتية؟ - دور شبكات التواصل الاجتماعي في الجريمة المعلوماتية؟ - أمن المعلومات واستخدام وسائل تقنية وحمايتها القانونية؟

منهج البحث: تعد ضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي من المسائل الدقيقة نظراً لأهميتها في ضمان حرية الرأي والتعبير لبنى الإنسان كميّار تقوم به الدول الديمقراطية في مجال احترام حقوق الإنسان ونصوص الدساتير في حماية سرية المراسلات والمحادثات أياً كانت صورتها تقليدية أو إلكترونية، فضلاً عن دعم الاقتصاد الوطني والعالمي في جميع دول العالم النامية والمتقدمة على حد سواء من خلال حسن استخدام هذه الشبكات لتكون أداة بناء لا معول هدم، أيضاً مجابهة الأفكار المنحرفة والشاذة التي لا تقوم معها الأمم، مما يتطلب الموائمة بين الأمن وحرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان، ولذلك ستكون دراستنا تحليلية مقارنة: - فهي دراسة تحليلية تعتمد على منهج علمي يحلل النصوص القانونية الموجودة بالاستعانة بآراء الفقه وأحكام القضاء والوقوف على ما هو صحيح يعي تطبيقه الحالي إلى الوصول لأفضل الحلول القانونية وما قد يحتاج تعديل في الفترة القادمة. - وهي أيضاً دراسة مقارنة، سنحاول أثناء الدراسة أن نوضح موقف كلاً من القانون المصري والمقارن.

(١) د/ يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الكتاب الأول، قانون الكمبيوتر، إتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، متاح على: www.arablaw.org

خطة البحث بالتفصيل: وانطلاقاً من أهمية موضوع الدراسة محل البحث، ونظراً لما عرضه الباحث سابقاً، وكضرورة تقتضيها البحوث العلمية فقد رأينا أن نقدم لموضوع دراستنا من خلال مبحث أول يتناول فيه الباحث التعرف على ماهية شبكات التواصل الاجتماعي، ثم مبحث ثان: أخصص فيه لجرائم إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، ثم مبحث ثالث: أعرض فيه: جهود التشريعات بشأن مكافحة إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على المستوى الوطني والمقارن، مبحث رابع: موقف الشريعة الإسلامية من إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : ماهية شبكات التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني : صور جرائم إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

المبحث الثالث: جهود التشريعات بشأن مكافحة إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على المستوى الوطني والمقارن.

المبحث الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

والله ولي التوفيق،،،

الباحث: د/ سعد عاطف حسنين

المبحث أول

ماهية شبكات التواصل الاجتماعي

بادئ ذي بدء؛ إنه من الأهمية بمكان ضرورة لمتطلبات البحث الذي بين أيدينا أن يتناول الباحث: معنى الانترنت وأهميته، ماهية شبكات التواصل الاجتماعي، ماهية الجريمة المعلوماتية والتي يمكن توصيف إساءة مستخدمى تلك الشبكات بها، على النحو التالي: **معنى الانترنت وأهميته**: إن كلمة الإنترنت أو مصطلح الإنترنت هي الكلمة المعربة للكلمة الإنجليزية (Internet) وهي مشتقة من كلمتين هما (International Network) الشبكة العالمية، وتعني **لغوياً**: (ترابط الشبكات)(١). وهناك خطأ شائع يتمثل في المرادفة بين مصطلحات الإنترنت، والشبكة العنكبوتية العالمية (WWW)، ومن هنا جاءت عبارة (WWW)، التي نكتبها قبل كل موقع أو قبل كل عنوان لصفحة ويب ما، فالأولى تعني الشبكة الفيزيائية المكونة من أجهزة حاسب آلي مرتبطة فيما بينها سلكياً (كالتى تستعمل الألياف البصرية)^(٢) أو لا سلكياً (wireless). فيما تمثل الثانية والمعروفة إختصاراً بالويب شبكة البيانات والموارد الأخرى الافتراضية المرتبطة بوصلات (Hyperlinks) أو عناوين (URL) ، وبعبارة أوضح فإن الويب ليس إلا أحد الخدمات التي توفرها الإنترنت مثل البريد الإلكتروني ونقل الملفات والتخاطب الآلي. ويمكن تعريف الإنترنت **إصطلاحاً** بأنه: عبارة عن وجود إتصال بين مجموعة من الحاسبات يطلق عليها (Network) أي وسيط لنقل المعلومات التي تشارك فيها المنظمات والمؤسسات الحكومية، وغير الحكومية والأفراد الذين قرروا السماح لآخرين بالإتصال بحواسيبهم، ومشاركتهم المعلومات، وفي المقابل لذلك إمكان إستعمال معلومات الآخرين، مع العلم بأنه لا يوجد مالك حصري

(١) د/ خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥٧، ٥٨.

(٢) الألياف البصرية : هي ألياف مصنوعة من الزجاج النقي تكون طويلة ورفيعة ولا يتعدى سمكها الشعرة ، يجمع العديد من هذه الألياف في حزم داخل الكبلات البصرية وتستخدم في نقل الإشارات الضوئية لمسافات بعيدة جداً.

للإنترنت، وأقرب ما يوصف بالهيئة الحاكمة للإنترنت هو العديد من المنظمات التي لا تهدف إلى الربح، مثل جمعية الإنترنت، والفريق الهندسي المساند للإنترنت. فالإنترنت ليس شركة أو مؤسسة كما أنه لا يوجد شخص واحد أو جهة واحدة متحكمة في الإنترنت بمعنى أنه لا توجد جهة يمكن أن توقفها عن العمل، وإنما كل شبكة متصلة بالإنترنت تضع لنفسها قوانينها الخاصة بها والقواعد المنظمة لها، وتتخذ قراراتها بشأن ما نريد أن نجعله من مخزونها من المعلومات أو من الخدمات متاحاً للآخرين سواء بمقابل أو بدون مقابل (١). ولقد أصبحت الغالبية العظمى من البشر تستفيد من شبكة الإنترنت، حيث أصبح يمثل ضرورة حياتية بالنسبة لهم لا يستطيعون الإستغناء عنها، ويمكن القول أن الجميع مستفيدين من شبكة الإنترنت (٢)، فضلاً عن ذلك يرى الباحث أنها تساعد على نشر وفصح وتوثيق وسائل وأساليب الانتهاكات الإجرامية العنصرية ضد البشرية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ونقلها للعالم المتمدين بأسرع وقت في التو واللحظة مما يساعد في سرعة إتخاذ القرار وتحديد المواقف السياسية فضلاً عن مواقف الشعوب، أيضاً يساعد في سرعة تنظيم الثورات الشعبية مثلما حدث في ثورة ٢٥ يناير المجيدة ٢٠١١ (شباب الفيس بوك)، فضلاً عن ثورة تصحيح المسار في ٣٠ يونيو ٢٠١٣ بجمهورية مصر العربية.

ماهية شبكات التواصل الاجتماعي: ويتناول الباحث فيما يلي تحديد مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي، نشأتها، أنواعها، على النحو التالي: **مفهوم وسائل التواصل**

(١) د/ عبد الرحمن محمد أطفاف، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في ضوء إتفاقيات الملكية الفكرية والقانون المصري، بحث ماجستير، جامعة الدول العربية، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، معهد النقل الدولي واللوجستيات، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٣ وما بعدها، أيضاً: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، دراسة متعمقة في التعريف بجرائم التقنية الحديثة والمجرم المعلوماتي، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٨٥ وما بعدها.

(٢) أ/ عبد الرحمن محمد أطفاف، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها، وأيضاً د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، مرجع سابق، ص ٨٧ وما بعدها.

الاجتماعى: وسائل التواصل الاجتماعى هى: الطرق والأدوات التى يمكن بواسطتها تبادل المعلومات والمعارف وإيجاد علاقة إنسانية راقية، وهى تتضمن الوسائل التقليدية والحديثة الإلكترونية^(١). كما يقول فايز الشهرى: الوسائل الإلكترونية الشبكية هى: منظومة من الشبكات الإلكترونية عبر الإنترنت تتيح للمشارك فيه إنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه من خلال نظام إجتماعى إلكترونى مع أعضاء آخرين لديهم نفس الإهتمامات والهوايات^(٢).

نشأة وسائل التواصل الاجتماعى: ذهب أكثر الباحثين إلى أن أول ظهور لوسائل التواصل الاجتماعى كان فى بداية التسعينيات الميلادية، وفى عام ١٩٩٥م صمم راندى كونرادز موقع CIASSMATES.COM لمساعدة الزملاء الدارسين على التعارف المتبادل^(٣). إلا أن هناك بعض الباحثين يرجعون تاريخ ظهورها إلى عام ١٩٩٧م، بظهور الموقع الاجتماعى Sixdegrees.com وذهب إلى هذا الرأى: إلسون Ellison وبويد Boyed. ثم توالى بعد ذلك تأسيس مواقع الشبكات الاجتماعية، إلى أن أصبحت هذه الشبكات تستقطب أكثر من ثلثى مستخدمى الإنترنت، والنقلة الكبيرة فى شبكات التواصل الاجتماعى حدثت عام ٢٠٠٥م، حيث أشتهر موقع ماى سبيس (MySpace)، وموقع فيسوك (Facebook) – الأشهر عالمياً^(٤).

^(١) أ/ عزيز أحمد عبد الرشيد، بحث عن وسائل التواصل الاجتماعى وأثرها على الفرد والمجتمع، مج ٤٧، ع ٦، صوت الأمة، الهند، شعبان ١٤٣٦هـ، يونيو ٢٠١٥، ص ٣٩، متاح على:

<https://search.mandumah.com/record/671840>

^(٢) أ/ ليلى جرار، الفيس بوك والشاب العربى، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ٢٠١٢م، ص ٣٧.

^(٣) أ/ محمد منصور، تأثير شبكات التواصل الاجتماعى على جمهور المتلقين، الأكاديمية العربية فى الدنمارك، ٢٠١٢م، ص ٧٧.

^(٤) أ/ على خليل شقرة، الإعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعى)، دار أسامة للنشر، الأردن، ٢٠١٤م، ص ٥٨.

أنواع وسائل التواصل الاجتماعي: يذهب المحللين والباحثين في تصنيفهم لوسائل ومواقع التواصل الاجتماعي إلى خمسة أنواع: النوع الأول: ما يختص بالاتصالات وإيجاد المعلومات وتبادلها، ومن الأمثلة على هذا النوع:

- المدونات (Blogs): وهي منشورات على شبكة الويب تتألف بالدرجة الأولى من مقالات دورية، ومن أشهرها: Blogger، Open Diary، Word Press.

- المدونات الجزئية (Micro Blogs): ويميزها عن المدونات العادية صغر حجم كمية المعلومات (نصية، صورة، صوتية، ومرئية) المتداولة عليها، وأشهرها تويتر (Twitter)، وقد أسس عام ٢٠٠٦ م، بجهود شركة (Obvious) الأمريكية عند إجراء بحث تطويرى لخدمة التدوين.

- مواقع الترابط الشبكي الاجتماعي، ومن أشهر هذه المواقع: Facebook, WhatsApp, Instagram, Orkut, Nimbuzz

النوع الثاني: مواقع التعاون وبناء فريق العمل: ومنها: الويكي (Wiki) - ومن أفضلها، موقع (Wikipedia) - ومواقع الأخبار الاجتماعية، ومواقع إدارة الملفات وتحرير النصوص: ومن أشهرها: Drop box.

النوع الثالث: مواقع الوسائط المتعددة (الملتيميديا): ومنها:

- مواقع التصوير والفن، ومن أشهرها: Flickr, photobucket, Picasa.

- مواقع مشاركة الفيديو والبث المباشر: ومنها:

Viddler, Vimeo, YouTube, Dailymotion. وأشهرها موقع اليوتيوب

(YouTube) الذي أسسه في ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٥ م ثلاثة موظفين

سابقين من شركة بايپال (Pay Pal) هم: تشاد هيرلي، وستيف تشي،

وجاويدكريم في كاليفورنيا.

النوع الرابع: مواقع الرأي والاستعراض: ومنها: Productreviews, Yahoo

.Ask.com, Answers

النوع الخامس: المواقع الترفيهية الإجتماعية: وهي تتضمن مواقع العوالم الافتراضية ومواقع الألعاب^(١).

ماهية الجريمة المعلوماتية وإساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي: إنه من الأهمية بمكان تحديد الظاهرة محل الدراسة ألا وهي ظاهرة إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وهي من (الكيانات المنطقية) Logical entities أو (Entités logiques) أو ما يعرف بالمعنى الواسع صورة من صور جرائم المعلوماتية وهناك العديد من التعاريف المقترحة في هذا الشأن^(٢)، ويرى البعض " أنه كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية " مما يستبعد مع هذا التعريف الأفعال الإجرامية التي ترتكب بمناسبة الاستخدام العارض للحاسب الآلي^(٣). ويفضل الباحث ذلك التعريف مما يشمل السلوك غير المسموح به والذي تقيده بعض التشريعات للمصلحة العامة أو الخاصة^(٤).

(١) أ/ عزيز أحمد عبد الرشيد، بحث عن وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الفرد والمجتمع، مرجع سابق، ص ٤٠ وما بعدها. أ/ عبد الرحمن محمد أطاف ، مرجع سابق ، ص ١٨، وأيضاً د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، مرجع سابق، ص ٩٠ وما بعدها. د/ مارك جيلينسون ، أساسيات قواعد البيانات، تعريب د/ سرور علي إبراهيم سرور ، مراجعة د/ بو علام محمد بن جيلالي ، تقييم د/ عبد الله بن عبد الله العبيد، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، إيداع دار الكتب المصرية ، ١٩٩٥ ، ص ٤٠٧ وما بعدها.

(٢) د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها علي قانون العقوبات، ط٤، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦ وما بعدها.

(٣) د/ محمد سامي شوا، مرجع سابق، ص ٧ .

(٤) د/ سعد عاطف عبد المطلب حسنين، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٧ مارس ٢٠١٨م، ص ٦.

المبحث الثاني

صور جرائم إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي

إن دخول الكمبيوتر إلى حياة الناس أدى إلى خلق أنواع جديدة من الجرائم في المجتمع تختلف عن الأنواع التقليدية من الجريمة ، وكما أن الجرائم التقليدية تحتاج إلى أساليب مناسبة لمعالجتها فإن جرائم الكمبيوتر بدورها تحتاج إلى وسائل تتناسب مع طبيعتها التكنولوجية الخاصة، و لذلك فإن موضوع حماية الكمبيوتر و أنظمتها من مجرمي الكمبيوتر، أصبح من ضمن أكثر المواضيع أهمية و إلحاحاً في مجال حماية أنظمة الكمبيوتر^(١) . ومن هنا جاء أهمية تصنيف جرائم الحاسب الآلي، والمقصود به هو تمييز كافة صور الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالحاسب الآلي^(٢) . مما يساعد في وضع آلية فعالة للعقاب، كما أنه مفيداً كذلك بالنسبة لتحديد درجة التعاون الدولي المطلوب للمساعدة في كشف وتعقب تلك النوعية من الجرائم، فضلاً عن أنه يساعد علي وضع تصور عام عن المعاونة الفنية للكشف عن الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالحاسبات الآلية لتعقبها وللتحقيق والمحاكمة بشأنها إذ تختلف جرائم الحاسبات الآلية من حيث النظر إلي البساطة أو الصفة المركبة في ارتكابها أو إحداثها^(٣) . تصنيف جرائم الحاسب الآلي من حيث المصلحة المحمية^(٤) :

(١) د/ حسن عبدالله عباس، د/ صلاح محارب الفضلي، أخلاقيات الكمبيوتر، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ٢٠٠٥، ص ٣١ .

(٢) د/ سيد أحمد محمود ، دور الحاسوب أمام القضاء المصري والكويتي نحو إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٧ .

(٣) د/ سيد أحمد محمود، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

(٤) ووفقاً للاتفاقية الأوروبية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت لعام ٢٠٠١م، أخرجت الاتفاقية جرائم الخصوصية من نطاقها لوجود اتفاقية أوروبية مستقلة تعالج حماية البيانات الإسمية من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات (اتفاقية عام ١٩٨١) ، ولقد أوجدت الاتفاقية الأوروبية تقسيماً جديداً نسبياً، فقد تضمن أربع طوائف رئيسية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت: ١- الجرائم التي تستهدف عناصر السرية والسلامة وتضم: الدخول غير القانوني أو غير المصرح به، الإعتراض غير القانوني، تدمير المعطيات، إعتراض النظم، إساءة استخدام الأجهزة.

تنقسم الجرائم المتصور اتصالها بالحاسب الآلي من حيث المصلحة المحمية بالتشريع الجنائي إلى قسمين: الأول: هي الجرائم المستقلة بالحاسبات ذاتها^(٣): ويقصد بها تلك الجرائم التي تهدد المصلحة الممثلة في الحفاظ على أجهزة الحاسبات الآلية وبرنامجها ونظم تشغيله بمنأى عن أية تأثيرات ضارة ناجمة عن الأفعال غير المشروعة، ومن الأمثلة على ذلك بعض صور الاعتداء على برامج الكمبيوتر طبقاً للقانون الأمريكي والمتمثل في البيع غير المشروع للبرامج في محلات الكمبيوتر، ومن خلال البريد الإلكتروني، ونظم النشرات الإلكترونية أو من خلال الإنترنت، والبيع غير المشروع بواسطة وكلاء أجهزة الكمبيوتر من خلال وضع نسخ البرامج في أجهزة الكمبيوتر عند بيعها من أجل تحفيز المشتري عن طريق خفض تكلفة استخدام الكمبيوتر، والجرائم المستقلة بالحاسب الآلي تنقسم بدورها إلى قسمين تؤثر فيها تلك الأفعال غير المشروعة، وذلك بالنظر إلي مكونات الحاسب الآلي على النحو التالي:

(أ) : المكونات المادية لأجهزة الحاسب الآلي "hard ware"، ويقصد بها المكونات الصلبة أو الملموسة أي جسم الحاسب الآلي. (ب) البرمجيات (soft ware): ويقصد بها: " مجموعة التعليمات والأوامر التي تجعل الجهاز يؤدي عملاً معيناً " أو هي طبقاً لتعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية "wipo" "هي مجموعة المعارف أو المعلومات التي تعبر عنها في شكل شفوي أو مكتوب أو بياني أو غيره ويمكن نقلها أو تحويل صورتها بفك رموزها بواسطة آلة يمكن أن تتجزأ مهمة أو تحقيق نتيجة محددة بواسطة جهاز إلكتروني أو ما يماثله يمكنه القيام بتحقيق عمليات تهدف لغايات علمية"^(٤). ومن الأمثلة على جرائم إساءة استخدام وسائل التواصل

٢- الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر وتضم: التزوير والإحتيال المرتبط بالكمبيوتر.

٣- الجرائم المرتبطة بالمحتوي وتشمل: الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية والأخلاقية.

٤- الجرائم المرتبطة بالإخلال بحق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تشمل قرصنة البرمجيات

وغيرها.... ، <http://dust4u2008.com>

(٣) مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد ١٨٩ ، لسنة ٤٧، جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة ، ١٤٢٦ هـ، أبريل ٢٠٠٥ م، صد ٣٤ وما بعدها.

(٤) د/ سيد أحمد محمود، مرجع سابق، صد ٣٤، ١٥٩، وما بعدها .

الاجتماعى: جريمة تزوير وتزييف العملة باستخدام الحاسبات الآلية. جريمة استعمال الحاسب الآلي في جرائم السرقة أو القرصنة المعلوماتية^(١). جريمة استعمال الحاسب الآلي في تسهيل تجارة المخدرات^(٢). جريمة استعمال الحاسب

(١) للمزيد: مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة ، العدد ٢٠٣ السنة ٥٠، جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة ، ١٤٢٩ هـ ، أكتوبر ٢٠٠٨م، ص ٣٤ وما بعدها.

(٢) ويسوق الباحث مثلاً على ذلك بوقائع القضايا التي بدأت في روسيا في سنة ١٩٩٥ وتتلخص وقائعها في أنه في أحد الأيام قام رجل أعمال أوكراني بالاتصال برقم هاتف في روما بإيطاليا وكان الطرف الآخر في الاتصال والمتواجد في أحد أفخم المطاعم الإيطالية، ودار الحوار الآتي بينهما:

- بروننتو

- سلام أنا سيرجى، الجو جميل عندك؟

- الشمس ساطعة.. حر، فعلاً حر .

- أنت محظوظ لأن الجو لدينا بارد جداً.

- وبينتك سيرجى؟

- رائعة سأرسل لك صورتها فهي تبدو كالنجمة.

- تريد أن أتزوجها؟

- (ضحكة من سيرجى) أنت عجوز خالص يا صديقى.

- OK سأكتفى بالصورة، أرسلها عبر الإنترنت، أنت صندوق البريد الخاص بى.

هذه المحادثة التليفونية والتي قام بتسجيلها قسم المخدرات بمركز التصنت الأمريكى تبدو عادية جداً ولكنها ليست كذلك على الإطلاق فسيرجى هذا ليس سوى أحد زعماء المافيا الأوكرانية ومحدثه على الهاتف هو مدير شبكة للإتجار فى المخدرات الواردة من دول البلقان ودول غرب أوروبا الشرقية ورجال إدارة مكافحة المخدرات يعلمون تماماً أن الأمر يتعلق بتسليم شحنة من الهيروين وأن تاريخ وساعة ومكان التسليم محددين فى الصورة التى سيتم إرسالها ومع ذلك فإن الصعوبة تكمن فى الشفرات والرموز الموجودة بالصورة التى يصعب حلها أو فهم محتواها، فالصورة المرسله عبر الإنترنت - شأنها شأن أى صورة معلوماتية تتكون من العديد من النقاط وكل نقطة يوازيها رقم محدد للون الخاص بالصورة ولهذا الرقم يعبر عنه. وفى الصورة الخاصة بإبنة سيرجى قام مهندسو المعلوماتية العاملون مع المافيا بتغيير لون ٣٠ نقطة من ١٥٠٠٠ نقطة مكونة للصورة ليخفوا بذلك نصاً مشفراً لا يستطيع فك رموز سوى الحاسب الآلى الخاص بمستلم الصورة والذي يحتفظ فى ذاكرته بالمعطيات الخاصة بجميع النقاط التى تم تغييرها، أما عن الحاسبات الآلية

الآلي في الإضرار بالأنظمة المالية. جرائم المعلوماتية التي تهدف إلى الاعتداء على الأشخاص^(١): ومن أهم الاعتداءات علي الأشخاص عبر الإنترنت: جرائم القتل أو والتحرير على القتل عبر الإنترنت، جرائم الأخلاق، وجرائم الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة^(٢): - جرائم الأخلاق: ومن أهم هذه الجرائم: - جرائم القذف والسب والتشهير عبر الإنترنت: - تعد جرائم القذف والسب والتشهير من أكثر الجرائم شيوعاً في نطاق شبكة الإنترنت وإن كانت تلك الأخيرة جرائم تقليدية، إلا أنها ونظراً لوقوعها بواسطة شبكة الإنترنت فإنها تصنف ضمن الجرائم المستحدثة وتعاقب معظم التشريعات العقابية علي هذه الجريمة، ومنه القانون الجزائري في مادته ٢٩٦، و ٢٩٧ عقوبات ، وكذا قانون العقوبات المصري في المادة ٣٠٨، ٣٠٦، ٣٠٢ عقوبات، كما تجرم التشريعات العقابية المقارنة تلك الجريمة ومنها قانون العقوبات الايطالي في المواد ٥٩٤، ٤٩٥ ، والقانون الأمريكي في النص ٤٧ من القسم ٢٢٣ (sec 47 223)، وتتوسع صور القذف والسب عبر شبكة الإنترنت بتتوسع الغرض من استخدامها: - فقد يكون القذف والسب وجاهياً أو وجهاً لوجه أو حضورياً، ومثالها ما

الموجودة لدى أجهزة الأمن فهي غير قادرة على فك رموز الصورة وقراءة الرسالة المقصودة منها ... ومن ثم فقد نجح المجرمون في استخدام الإنترنت في تنفيذ مخططهم الإجرامي بإحكام عن طريق تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات لدرجة فشل أجهزة رجال التحقيق في التوصل إلى كسر أو اختراق نظم التشفير السرية التي إتبعوها..... (D), La Criminalité informatique, Cybercrime Sabotage:piratage.Ect.évolution et répression, "puf.1éd, 1997,pp.42 et 43... مشار إليه لدى: د/ عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٠٥ وما بعدها.

(١) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة

٢٠١٢م، بند ٤٣١، ص٣١٧. أيضاً: <http://www.ituarabic.org/coe/2006/E-crime>

(٢)

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=13&article=184607&issueno=9>

يحدث من خلال مجموعات الأخبار، وخاصة في الحالة التي يتبادل فيها الجاني والمجني عليه الرسائل أو في الحالة التي يكون كلاهما في صدد تعليق ومشاركة علي موضوع معين، وقد يكون كتابة وهذا ما نجده غالباً في غرفة المحادثات والدرشة (Chat rooms)، وقد يكون غيابياً كما هو الشأن في مجموعات الأخبار، عندما يترك المستخدم عنوان بريده الإلكتروني علي تلك المجموعات ليتسني له إستقبال الرسائل حول موضوع ما ولمعرفة أخبار موضوع يشغل إهتمامه ، وقد يكون بواسطة المطبوعات أي بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة عبر شبكة الإنترنت، وهذا ما نجده بكثرة في البريد الإلكتروني وشبكة الويب، وغالباً ما يرتكب السب والقذف عبر شبكة الإنترنت من خلال إسناد مادة كتابية أو صوتية أو فيديو صوتية تسئ إلي أحد الأشخاص ومن شأنها أن تنال من شرفه أو كرامته أو يعرضه إلي بعض الناس واحتقارهم، ويشترط في هذه الجريمة أن تكون علنية ، وهذا فيما يخص السب والقذف. أما بالنسبة للتشهير فهو الآخر نوع من أنواع القذف وهو عبارة عن تشوية أو تهديد لسمعة شخص فرداً أو مجتمعاً أو مؤسسة تجارية متعددة الوسائل ما بهدف التقليل من قدر ذلك الأخير في نظر المجتمع والناس أياً كانت نوعية هذه العلاقة أو لإبتزازه وبالتالي رضوخه^(١)، ويشترط في جريمة التشهير: ١- غياب المجني عليه أي عدم حضوره الواقعة. ٢- أن ترتكب أمام عدة أشخاص أو في الصحف أو في وثيقة عمومية، أضف إلي ذلك تشترط بعض القوانين فيه الكتابة كالقانون الأمريكي، وهي ترتكب عبر الإنترنت بإنشاء مواقع وخصيصاً لذلك. ومن أمثلة جرائم التشهير عبر الإنترنت: الحادثة التي تمكنت فيها المباحث المصرية من ضبط شخص بتهمة معلومات كاذبة علي الإنترنت للتشهير بعائلة مسئول وابنته (١٧ عاماً) ، وذلك بعض رفض والدها خطبته لها، حيث قام المهندس المتهم بتصميم موقع إلكتروني بهدف التشهير بالفتاه وعائلتها، كما أن هناك حادثة أخرى مشهورة جري تداولها بين مستخدمي الإنترنت في بداية دخول الخدمة في منطقة الخليج، حيث

(١)

- Available at: <http://www.alyaum.com/issue/search.php?sa>

قام شخص في دولة خليجية بإنشاء موقع علي شبكة الإنترنت نشر فيه صورة لفتاة وهي عارية مع صديقها، وكان قد حصل علي تلك الصور بعد التسلل إلي جهاز الحاسب الآلي الخاص بتلك الفتاة ونسخ منه تلك الصور، ولما حاول إبتزازها جنسياً بتلك الصور ورفضت، قام بإنشاء ذلك الموقع ونشر فيه تلك الصور مما أدي بالفتاة إلي الإنتحار بعد ماسببه لها من فضيحة بين أهلها^(١).

- **جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال:** لقد وفرت شبكة الإنترنت - أكثر الوسائل فعالية وجاذبية - لمضاعفة ونشر الإباحية الجنسية ، إذ أنها جعلت تلك الأخيرة بشتى وسائل عرضها من صور وفيديو وحوارات، سواء أكانت مسجلة أم مباشرة - في متناول الجميع كباراً وصغاراً، ذكوراً وإناثاً، وهذا ما أثبتته عدة تقارير ودراسات منها التقرير الذي نشرته شبكة CNN الإخبارية بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٥ علي موقعها عبر شبكة الإنترنت CNN.COM بعنوان "سهولة الوصول إلي الملفات الإباحية"، وكذا الدراسة التي أجريت من قبل BBC عام ١٩٩١. وقد ساهم الإنترنت إلي حد بعيد في ترويج العديد من هذه الأنشطة التجارية من خلال جماعات منظمة تهدف إلي الربح^(٢). هذا هو ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في المادة رقم ١٣٤١ والتي أشارت إلي التعاون الدولي في مجال حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي^(٣). ولقد جرمت عدة تشريعات جريمة استغلال الأطفال جنسياً ومنها قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦. كما يتطلب الأمر إعطاء الأولوية للبرامج التي تهدف لنشر الوعي المجتمعي والأسري بالمخاطر المحدقة من وراء استخدام الأطفال بالإنترنت دون رقابة أو اشراف. نشر فكرة استخدام وتداول برامج

(١) أ/ نبيلة هبه هرول، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها.

(٢) د/ نشأت حسين، سوء معاملة استغلال الطفل على الإنترنت، ورقة عمل مقدمة لندوة الأمن والإنترنت، بأكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، ١٥ يونيه، ٢٠٠٣ م .

(٣) د/ نشأت حسين، سوء معاملة إستغلال الطفل على الإنترنت، مرجع سابق. أ/ نبيلة هبه هرول، الجوانب الاجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧٠.

المرشحات filtering programs ، والتي يمكن تحميلها على الحاسبات الآلية الشخصية سواء في الجامعات والمدارس أو في المنازل^(١).
- جريمة تجارة الجسد عبر الإنترنت^(٢)، جرائم المضايقة والملاحقة، جريمة التغير والإستدراك^(٣).

- جرائم الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة (الخصوصية): لقد حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية في مختلف تشريعات الدول المتقدمة لما لخصوصية الأفراد من أهمية قصوي علي كيان الفرد والمجتمع معاً، والحق في الخصوصية هو أحد الحقوق اللصيقة التي تثبت للإنسان والتي غالباً ما يصعب جوانبها المختلفة والتميز بحدود واضحة بين ما يعد من الحياة الخاصة للإنسان وما يعد من الحياة العامة له^(٤). ويعرف الحق في الحياة الخاصة أو في الخصوصية وفقاً للفقهاء Martin بأنه " الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق"، ويعرف وفقاً للفقهاء Cabnnier بأنه " حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة والحق في إحترام ذاتية الشخصية الخاصة، أي الحق في أن يترك وشأنه " وذهب Neoism إلى تعريفه بأنه " حق الشخص في أن يحتفظ بأسرار من المتعذر علي العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن والتي

(١) د/ نشأت حسين، سوء معاملة استغلال الطفل على الإنترنت، مرجع سابق.

(٢)

-Available at: <http://www.iraqcp.org/articlesokicpnet/view.php?id=4368>

-Available at: <http://www.alyaum.com/issue/search.php?sa> (٣)

(٤) وهو ما أكد عليه الدستور المصري لعام ٢٠١٤، حيث تنص المادة(٥٧) منه على: " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية^(١). ولقد لعبت الثورة المعلوماتية وما نتج عنها من تطور تكنولوجي دوراً بارزاً في تأثيراتها علي الحق في الخصوصية، بأطوار وأشكال مختلفة، وإذ أصبحت تلك الأخيرة تعرف ببنوك المعلومات، " ويقصد ببنوك المعلومات: " تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعاً معيناً، وتهدف لخدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكترونية لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدميها (user) مختلفين في أغراض متعددة، ويطلق عليها بالإنجليزية (data banks) وفي الفرنسية (les banques de données)، ولكنها وفي الوقت نفسه أصبحت مهددة بالعديد من الانتهاكات والاعتداءات، ولاسيما مع ظهور الطريق السريع للمعلومات، وهذا ما جعل رجال القانون في مواجهة مباشرة مع تحديات عصر التكنولوجيا المتطورة، وذلك بسعيهم لوضع قوانين تتماشى مع ذلك التطور. ولقد بذلت عدة جهود لحماية حرمة الحياة الخاصة في مواجهته نظم المعلومات سواءً علي المستوى الدولي أو الوطني، أما بالنسبة للجهود الدولية فنجد: ١- المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الخاص بشأن التقدم التكنولوجي علي حقوق الإنسان (مؤتمر طهران ١٩٦٨)، والذي تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصياته.

٢- توقيع مجلس أوروبا معاهدة مجلس أوروبا والخاصة بحماية الأشخاص من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية في ١٧/٩/١٩٨٠. ٣- صدور عدة توصيات من مجلس أوروبا تؤكد علي توسيع نطاق الحماية لتشمل قطاعات الأنشطة الخاصة كالبيانات الطبية والبحثية والإحصائية ومن أبرز تلك التوصيات:- التوصية رقم (r80/13) عام ١٩٨٠ بشأن تبادل المعلومات القانونية المتصلة بحماية البيانات.

أما المشرع المصري فلم يورد تشريع يتعلق بحماية الحريات الخاصة من أخطار بنوك المعلومات وإن أورد نصوصاً في مواضع لها علاقة بذلك مثل ما يتضمنه قانون الأحوال المدنية لعام ١٩٩٤م في بعض نصوصه، ومن جرائم الاعتداء

(١) د/ أسامة قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٨ وما بعدها.

علي حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت: ١- جريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص: وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٦-١٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد. ٢- جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الإسمية: وهي الأخرى نص عليها المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٦-١٧ إلى ١٩ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد. ٣- جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الإسمية: والمنصوص عليها في المادة (٢٢٦ - ٢٠) من نفس القانون(١).

جرائم المعلوماتية التي تهدف إلى الاعتداء على الأموال والملكية الفكرية^(٢). جرائم المعلوماتية التي تهدف إلى الاعتداء على المصنفات الرقمية: وتتعد أشكال وصور هذه الجرائم لتشمل جرائم السرقة أو القرصنة المعلوماتية، والتقليد والتزوير المعلوماتي، فضلاً عن التدمير والإتلاف المعلوماتي^(٣)، والاعتداء على وسائل الحماية التكنولوجية مثل التشفير وغيره، أو تصنيع أدوات ووسائل للتحايل على تلك الوسائل الحمائية، ومنها على سبيل المثال: جرائم مهاجمة الشبكة بالفيروسات والبريد الإلكتروني التطفلي، الاعتراض المتعمد للبيانات، التشويش، الإكتساح والتفخيخ^(٤).

- جرائم الاختراقات: يشمل هذا القسم جرائم تدمير المواقع، اختراق المواقع الرسمية أو الشخصية، اختراق الأجهزة الشخصية، اختراق البريد الإلكتروني، وحسابات التواصل الاجتماعي للآخرين أو الاستيلاء عليه أو إغراقه، الاستيلاء على اشتراكات الآخرين وأرقامهم السرية وإرسال الفيروسات والتروجانات، ولعل جميع هذه الجرائم والأفعال مع إختلافها إلا أنها يجمعها أمراً واحداً وهي كونها جميعاً تبدأ بانتهاك خصوصية الشخص وهذا سبباً كافياً لتجريمها، فضلاً عن إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالمجني

(١) أ/ نبيلة هبه هروال، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) د/ شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٧٤ وما بعدها.

(٣) -Available at: www.palinfo.ps/arabic/?open=detail&id=9338

(٤) د/ أسامة قايد، مرجع سابق، ص ٥٧ وما بعدها.

عليهم، وتتفق التشريعات السماوية والأنظمة الوضعية علي ضرورة إحترام خصوصية الفرد ويعتبر مجرد التطفل علي تلك المعلومات سواء كانت مخزنة في الحاسب الآلي في بريده الإلكتروني أو في أي مكان آخر انتهاكاً لخصوصيته الفردية، ومن هذه الأفعال:

الاقتحام أو التسلل: ويشمل هذا البند جرائم الاختراقات سواء للمواقع الرسمية أو الشخصية أو إختراق الأجهزة الشخصية ، اختراق البريد الإلكتروني أو الاستيلاء عليه، الإستيلاء علي اشتراكات الآخرين وأرقامهم السرية، وهي أفعال أصبحت تنتشر يوماً في الصحف والأخبار فكثيراً ما تتداول الصحف والدوريات العلمية أنباء كثيرة عن الاختراقات الأمنية المتعددة في أماكن كثيرة من العالم ليس آخرها اختراق أجهزة الحاسب الآلي في البناتجون لوزارة الدفاع الأمريكية)، وقد تعرضت لهذا النوع من الجرائم في الولايات المتحدة مثلاً كل من وزارة العدل والمخابرات المركزية والقوات الجوية، كما تعرض له حزب العمل البريطاني، وقد قام قرصنة إسرئيليين باقتحام صفحة الإنترنت الإعلامية الخاصة ببنك فلسطين المحدود ووضعوا بها صوراً وشعارات معادية مما إضطر البنك إلي إلغاء الصفحة ومحوها كلياً، كما تعرضت العديد من الشركات الخاصة في مناطق الحكم الذاتي للهجوم والعبث منها شركة اقتحم المتسللون أجهزتها ووضعوا صورة زوجة مدير الشركة وهي عارية بعد تجريفها من الملابس بواسطة الحاسب الآلي، وفي عام ١٩٩٧ قدرت وكالة المباحث الفيدرالية الأمريكية (fbi) تعرض ٤٣% من الشركات التي تستخدم خدمة الإنترنت لمحاولة تسلل تتراوح ما بين (١-٥) مرات خلال سنة واحدة (wilson,2000)، ولا يقتصر التسلل علي المحترفين فقط بل إنه قد يكون من الهواة أيضاً حيث يدفعهم إلي ذلك الفراغ ومحاولة إشغال الوقت، كما حدث مع مراهقة في الخامسة عشر من عمرها قامت بمحاولة التسلل إلي الصفحة العنكبوتية الخاصة بقاعدة عسكرية للغواصات الحربية بسنغافورة وذلك بسبب أنها لم تكن تحب مشاهدة التلفزيون لذلك فكرت أن تكون متسللة . (koerner,1999)(hacker)، وفي عام ١٩٩٧ قام مراهق بالتسلل إلي نظام مراقبة حركة الملاحة الجوية في مطار ماسيشوسيتس (massachusetts)

مما أدى إلي تعطيل نظام الملاحة الجوية وأنظمة أخرى حيوية لمدة ست ساعات ، وبالرغم من فداحة الضرر الذي تسبب فيه إلا أن عقوبته إقتصرت علي وضعه تحت الرقابة لمدة سنتين مع إلزامه بأداء خدمة للمجتمع لمدة (٢٥٠) يوماً ، وبهذا فإن القانون الأمريكي يلعب دوراً غير مباشر في تشجيع المراهقين علي أعمال التسلل حيث نادراً ما يعاقب المتسللين دون سن الثامنة عشر، كما يساهم أولياء الأمور المراهقين في ذلك أيضاً حيث يعتبرون أبنائهم أذكياء إذا مارسوا أنشطة حاسوبية تتعلق بالتسلل إلي أجهزة الآخرين (koerner,1999) . وبناءً عليه فإن العقوبات الحالية لا تساعد علي تقليص الارتفاع المستمر للجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي بأنواعها المختلفة (تسلل، هجوم علي الشبكات)، مما يضطر مسئولوا أمن الحاسبات الآلية وشبكات الإنترنت وكذلك رجال الأمن علي الإستعانة بخبرات بعض محترفين التسلل ليستطيعوا تطوير نظم الحماية ضد المتسللين. وفي خبر نشرته صحيفة لوس أنجلوس تايمز أوضحوا أن المتسللين قاموا باقتحام نظام الحاسب الآلي الذي يتحكم في أغلب الكهرباء في مختلف أنحاء ولاية كاليفورنيا الأمريكية (موقع، أرابيا ،١٠/٦/٢٠٠١)(١).

- **جريمة إغراق البريد الإلكتروني:** بكم هائل من رسائل البريد الإلكتروني e-mail التي تصل رغماً عنه، مما ينتج عنه إنقطاع الخدمة(٢)، مما دفع شركات البرمجيات عمدت إلي إصدار برامج تعمل علي الرسائل المزعجة، وحجبها عن الوصول للمستخدمين، أو تسمح باستقبال جزء محدود من الرسائل(٣). - **جرائم المواقع المعادية، التحايل الحاسبي (computer fraud)**، سرقة أجهزة الحاسب الآلي

(١) - [http : // bafree . net / forums / show thread . php ? t = 7463](http://bafree.net/forums/showthread.php?t=7463)

(٢) د/ حسن عبد الله عباس، د/ صلاح محارب الفضلي، أخلاقيات الكمبيوتر، مرجع سابق، ص ٤٠ وما بعدها.

(٣) - [http : // bafree . net / forums / show thread . php ? t = 7463](http://bafree.net/forums/showthread.php?t=7463)

وملحقاتها أو تدميرها، حجب الخدمة عن مواقع الإنترنت، التطفل على مواقع الإنترنت^(١). جريمة استخدام برنامج البروكسي للدخول إلى المواقع المحجوبة.

- جريمة إخفاء الشخصية، وانتحال الشخصية: أولاً- إخفاء الشخصية: توجد الكثير من البرامج التي تمكن المستخدم من إخفاء شخصيته سواء أثناء إرسال البريد أو أثناء تصفح المواقع ولاشك أن أغلب من يستخدم هذه البرامج هدفهم غير نبيل. ثانياً- انتحال الشخصية: وهي تنقسم إلى قسمين: إنتحال شخصية الفرد، وانتحال شخصية الموقع، على النحو التالي: أ- انتحال شخصية الفرد: حيث تنتشر في شبكة الإنترنت الكثير من الإعلانات المشبوهة والتي تداعب عادة غريزة الطمع الإنساني في محاولة الاستيلاء على معلومات اختيارية من الضحية، فهناك مثلاً إعلان عن جائزة فخمة يكسبها من يساهم بمبلغ رمزي لجهة خيرية والذي يتطلب طبيعة الحال الإفصاح عن بعض المعلومات الشخصية كالإسم والعنوان والأهم رقم بطاقة الائتمان لخصم المبلغ الرمزي لصالح الجهة الخيرية، وبالرغم من أن مثل هذا الإعلان من الواضح بمكان أنه عملية نصب واحتيال إلا أنه ليس من المستبعد أن يقع ضحيته الكثير من مستخدمي الإنترنت، ويمكن أن تؤدي جريمة انتحال الشخصية إلى الاستيلاء على رصيده البنكي أو السحب من بطاقته الائتمانية أو حتي الإساءة إلى سمعة الضحية. ب- انتحال شخصية الموقع: مع أن هذا الأسلوب حديث نسبياً، إلا أنه أشد خطورة ، وأكثر صعوبة في اكتشافه من انتحال شخصية الأفراد، حيث يمكن تنفيذ هذا الأسلوب حتي مع المواقع التي يتم الاتصال بها من خلال نظم الاتصال الآمن (secured server) حيث يمكن وبسهولة اختراق مثل هذا الحاجز الآمن ، وتتم عملية الإنتحال بهجوم يشنه المجرم على الموقع للسيطرة عليه ، ومن ثم يقوم بتحويله كموقع بينى، أو يحاول المجرم اختراق موقع لأحد مقدمي الخدمة

(١) د/ صالح بن محمد المسند، د/ عبد الرحمن بن راشد الميهي، جرائم الحاسب الآلي: الخطر الحقيقي في عصر المعلومات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، العدد التاسع والعشرون ، محرم ١٤٢١ هـ، أبريل ٢٠٠٠م، ص ١٨٠ وما بعدها.

المشهورين ثم يقوم بتركيب البرنامج الخاص به هناك مما يؤدي إلي توجيه أي شخص إلي موقعه بمجرد كتابة إسم الموقع المشهور ، ويتوقع أن يكثر استخدام أسلوب انتحال شخصية المواقع في المستقبل نظراً لصعوبة اكتشافها^(١). وبمعنى آخر فهي تعني أنه بإمكان بعض الأشخاص الدخول علي الموقع بغرض حجة أو تغييره، ووضع الموقع الخاص به، وهذا ما يحدث غالباً في المواقع السياسية أو الدينية، كما أن هناك جريمة من نفس النوع وهي جريمة معاودة إرسال إشارات سيق أن استخدمها مستعمل مرخص له بالدخول إلى هذا النظام وتم تسجيلها بشكل خفي بدون علمه^(٢).

- جرائم أسماء نطاقات الإنترنت، جرائم مزادات الإنترنت، جرائم مزودي الخدمات^(٣).

- جرائم المعلوماتية التي تهدف إلى الاعتداء على المصلحة العامة وأمن الدولة: ومن أمثلة هذه الجرائم: جرائم الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة والخارجي لها، كجرائم الإرهاب المعلوماتي، التجسس المعلوماتي، الأنشطة التآمرية الإلكترونية أو أنشطة تطبيق القانون بالذات إعمالاً لمبدأ أخذ الحق باليد وهو المبدأ الذي إنحسر مع ظهور فكرة الدولة أو المجتمع المنظم بوجه عام^(٤). ويوجد على شبكة الإنترنت في الوقت الحالي العديد من المواقع التي ترجع لجماعات إرهابية تدعو لممارسة العنف،

(١) - Available at: <http://bafree.net/forums/showthread.php?t=7463>

(٢) د/ أسامة قايد، مرجع سابق، ص ٦١. د/ حسن عبد الله عباس، د/ صلاح محارب الفضلي، أخلاقيات الكمبيوتر، مرجع سابق، ص ٣٩ وما بعدها. أ/ نبيله هبه هروال، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٣) - Available at: <http://www.ituarabic.org/coe/2006/E-crime>

(٤) د/ عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، والمنعقد بالقاهرة في المدة من ٢-٤ يونيو ٢٠٠٨م، ص ١٠، متاح على:

- Available at: <http://www.shaimaatalla.com/vb/showthread.php?t=3937>

- Available at: <http://www.ituarabic.org/coe/2006/E-crime>

- Available at: <http://www.crime-research.org>

وتوفر المعلومات الكافية للحصول علي السلاح وطرق استعماله^(١). هذا وقد إنتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني عبر الإنترنت مما جعل المشكلة مستعصية، ومن أمثلة ذلك التفجيرات من على بعد، مثلما حدث في مصر في حادثة الأزهر في التسعينيات، عندما اهتزت مصر علي انفجار قنبلة وضعها طالب في كلية الهندسة والذي حصل علي معلومات عن كيفية صنع القنبلة من خلال الإنترنت^(٢)، أيضاً في حادثة تفجير مديرية أمن القاهرة لعام ٢٠١٤ إبان المد الثوري في ٣٠ يونية ٢٠١٣ والتي جاءت استكمالاً لثورة ٢٥ يناير المجيدة لعام ٢٠١١، حيث تم تفجير سيارة مفخخة أمام مديرية أمن القاهرة من على بعد، فضلاً عن تكرار تفجير خطوط أنابيب الغاز بشمال سيناء من على بعد. كما تساعد المعلوماتية قيادة الجماعات الإرهابية عن بعد: ويكون ذلك من خلال شبكة الإنترنت حيث تقوم بعض الجماعات أو الأفراد في صورة منظمة ببيث الأفكار المتطرفة سواء كانت سياسية أو عنصرية أو دينية، وذات إتجاه اقتصادي والتي تسيطر علي عقول الأفراد وتفسد عقائدهم، وتخرب إتجاهاتهم ومدى إقناعهم بما هم فيه واستقلال معاناتهم، في تحقيق أهداف خاصة تتعارض مع مصلحة المجتمع^(٣). كما أنه من العوامل المساعدة على هذا النوع من الإجرام المعلوماتية، بث المواد والأفكار غير المشروعة عبر شبكة الإنترنت: مثل: أ - مواد وأفكار ذات خطر ديني: حيث توجد صفحات على شبكة الإنترنت تحتوي على أفكار متطرفة تمس الدين وتشكك في ثوابت الإسلام وتزعزع إيمان المتصفح لمثل هذه الصفحات. ب - مواد وأفكار ذات خطر أمني: - وتمثل في نشر بعض المواقع على شبكة الإنترنت لمواد ذات خطر أمني تعلم صناعة

(١) د/ حسن عبد الله عباس، د/ صلاح محارب الفضلي، مرجع سابق، ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) د/ شمس الدين إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص ١٠٥ وما بعدها.

(٣) -Available at: http://arabcin.net/al_arab_mag

-Available at: http://bafree.net/forums/show_thread.php?t=7463

7463

-Available at: <http://www.almisloob.com/vp/archive/index.php/t-2419.html>

المتفجرات من المواد المتوفرة بالمنزل، بالإضافة إلى نشر الإرشادات التفصيلية لكيفية ارتكاب الجرائم، وسبل إخفاء آثارها، بما يمثل دروساً للإرهابيين لاسيما المبتدئين منهم. وهنا يبرز دور الأجهزة الأمنية لتقوم بالإحتساب على مثل هذه الجرائم^(١). ومن هنا تأتي الدعوة إلى وجوب تأهيل سلطات الأمن وجهات التحقيق والإدعاء والحكم في شأن هذه الجرائم^(٢). هذا والطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية من أنها جريمة متخصصة لا يقتزفها سوى فئة خاصة من الجناة^(٣). ومن المناسب أن يشير الباحث هنا إلى تجربة إحدى الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا وهي اليابان، ففي التقرير السنوي لإتحاد مبرمجي الكمبيوتر (BSA) Business Software Alliance عام ١٩٩٥ قدرت خسائر اليابان من جراء قرصنة البرامج ١.١ بليون دولار ومن هنا ثار التساؤل عن كيفية تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية والتعاون بين الأجهزة الحكومية والمؤسسات الصناعية في هذا الخصوص فكانت تجربة " إنشاء وعي شعبي مضاد لعمليات القرصنة"^(٤).

(١) د/ محمد عبد الرحيم - سلطان العلماء ، جرائم الإنترنت والإحتساب عليها ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب (علمية - دورية - محكمة) ، مجلد ١٨ ، العدد السادس والثلاثون ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، رجب ١٤٢٢ هـ ، أكتوبر ٢٠٠٣ ، ص ٩ ، ١٠ . أ/ محمد شتا سعد، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٥. د/ رائد مروان عادل عبده ، الدور الأمني في مواجهة صور الجرائم المعلوماتية ، ندوة المواجهة الأمنية للجريمة المعلوماتية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٧ إبريل ٢٠٠٩، ص ١٥، ١٤.

أيضاً: <http://CyberCrime.Com/%D9%85%A7>

، أيضاً: <http://ar.Wikipedia.Org/Wiki>

- Available at: <http://www.ituarabic.org/coe/2006/E-crime>

(٢) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، ط ١، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠١، ص ٨١.

(٣) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٤) متاح على:

وتعد مصر من الدول حديثة نسبياً في مجال استخدام التكنولوجيا المعلوماتية، وفي ذات الوقت تعد من الدول النامية في مجال إنتاج هذه التكنولوجيا " كإنتاج وتصميم برامج الحاسب الالى"، مقارنة بالدول الحائزة لقصب السبق في تكنولوجيا المعلومات كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإنجلترا سواء في مجال الإنتاج أو

<http://www.tashreat.com/view-studies2.asp?id=776&std-id=107>

- أ/ محمد عبد الله المنشاوي، مرجع سابق، متاح على:

-<http://bafree.net/fourms/showthread.php? T=7463>

. أيضاً: Jonathan Reuvid, The Regulation And Prevention Of Economic crime London: kogan, page 1998.p.14 ، مشار إليه لدى: د/ محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلى والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، مجلد (١٥)، العدد (٣٠) ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رجب ١٤٢١، نوفمبر ٢٠٠٠، ص ٣١٨.

- وفي حادثة المواقع الإستراتيجية: في ١٩ تشرين الثاني ١٩٩٩ تم إدانة Eric burns من قبل محكمة فيرجينيا الغربية بالحبس لمدة ١٥ شهراً و البقاء تحت المراقبة السلوكية لمدة ٣ سنوات بعد أن أقر بذنبه وأنه قام وبشكل متعمد بإختراق كمبيوترات محمية ألحق فيها ضرراً بالغاً في كل من ولايات فيرجينيا وواشنطن وإضافه إلي لندن في بريطانيا، وقد تضمن هجومه الاعتداء علي مواقع لحلف الأطلسي إضافة إلي الاعتداء علي موقع نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية كما إعترف بأنه قد أطلع غيره من الهاكرز علي الوسائل التي تساعدهم في اختراق كمبيوترات البيت الأبيض الإختراق، كما أنه عادة يستبدل صفحات المواقع لصفحات خاصة به تحت إسم Zyklon أو بإسم المرأة التي يجيها تحت اسم Crystal... متاح على:

<http://www.ahu.edu.do/tda/papers%sc770doc>

، د/ أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٩١ وما بعدها. د/ حسن عبد الله عباس، د/صلاح محارب فضلي، أخلاقيات الكمبيوتر، مرجع سابق، ص ١٣١ وما بعدها. د/ حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية (مع إشارة خاصة لمصر)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤، ص ٤٣، ١٨. أيضاً: متاح على:

Available at: <http://www.tashreat.com/view-studies7asp?std-1d=107>

Available at: <http://WWW1.Youm7.com/News.asp?NewsID=156919>

الاستخدام، وقد ذهب بعض الفقه المصري إلى أن جرائم الحاسب الآلى لم تبدأ بالظهور في مصر إلا من عام ١٩٩٠، وكانت من أكبر الجرائم التي ارتكبت في هذا المجال جريمة سرقة أسطوانات مسجل عليها معلومات وبرامج، وإخفاء الإرهابيين للمنشورات في ذاكرة الحاسب الآلى حتى تكون بمنأى عن مراقبة الشرطة وعرفت هذه القضية آنذاك " بقضية شركة السلسيل ". ولكن يمكن القول بأن إرهابيات ظاهرة الإجرام المعلوماتي قد بدأت في مصر عام ١٩٨٤، بخصوص ما حدث في أحد فروع بنك مصر، حيث تم التحايل عن طريق استخدام شبكة المعلومات الإلكترونية (الإنترنت)، وتم اختلاس مبلغ مليون دولار أمريكي، وذلك بعملية تموهية في انتقال البيانات والتحويلات المالية، ومنذ ذلك الحين، بدأت ظاهرة الإجرام المعلوماتي تدق ويعنف علي الصعيدين الفعلي والقانوني في مصر ، فقد نجحت أجهزة الأمن المصرية في الكشف عن أول قضية قرصنة كمبيوتر من نوعها علي شبكة الإنترنت باستخدام بطاقات الإئتمان " الفيزا كارت"، والتي قام بها شاب مصري حاصل علي بكالوريوس تجارة ويقوم بمدينة طنطا بمحافظة الغربية، حيث قام بشراء سلع وبضائع من شركات أجنبية خارج البلاد، ثم خصم تكاليفها من أرصدة أصحابها الأصليين دون علمهم، وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٢٠١٠٦ جنح قسم أول طنطا وأمرت النيابة بحبسه وإحالاته للمحاكمة. ويمكن القول بأن الجهود التي تبذلها الحكومة المصرية من أجل محاربة القرصنة بدأت تؤتي ثمارها من خلال إنخفاض النسبة المشار إليها- وخير مثال على ذلك جهودها في مكافحة ظاهرة تسريب امتحانات الثانوية العامة عبر صفحات التواصل الاجتماعي لعام ٢٠١٦م- وإن كنا نأمل في إنخفاض أكثر لهذه النسبة - وذلك في نطاق الإدارات الحكومية والقطاع العام أكثر من القطاع الخاص، حيث مازالت نسبة القرصنة مرتفعة في هذا المجال، ويجب التأكيد علي خطورة هذه الجرائم علي اقتصاديات الدول النامية ومنها مصر حيث تمثل أعمال القرصنة عائقاً أمام جذب الاستثمارات الأجنبية، فرؤوس الأموال تهرب من المكان الذي يضيع فيه عائدها هباءً بسبب الأعمال الإجرامية وخاصة

القرصنة(١). إلا أنه يمكن أن نقول وجود جمة من المشكلات العملية و الإجرائية المتعلقة بجرائم الانترنت، وإساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي؛ مثل: صعوبة إثبات الجريمة(٢).صعوبة التوصل إلى الجانى، مدى إمكانية إلحاق العقوبة بالجانى المقيم فى الخارج، تنازع القوانين الجنائية من حيث المكان، صعوبة تحديد المسئول جنائياً عن الفعل الإجرامى، القصور فى القوانين الوضعية الحالية(٣).

(١) مجلة لغة العصر، مجلة شهرية، من إصدار الأهرام للكمبيوتر والاتصالات والإنترنت (العدد الأول، يناير، ٢٠٠١، ص ٨٨، أيضاً: د/ عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمamy، مرجع سابق، ص ١٤٦ وما بعدها.

(٢) – See At: Computer Hackers Tomorrow's tarrorists , News For and about members of the Amercan society for industrial security .january. February. 1990,p.70. أ/ نبيلة هبه هروال، مرجع سابق، ص٤٠، أيضاً: أ/ منير محمد الجنبهى، وممدوح محمد الجنبهى، جرائم الانترنت والحاسب الآلى ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٦.

(٣) أ/ سامح محمد عبد الحكم، جرائم الإنترنت الواقعة على الأشخاص فى إطار التشريع البحرينى " دراسة مقارنة بالتشريع المصرى"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢ وما بعدها.

المبحث الثالث

جهود التشريعات بشأن مكافحة اساءة استخدام شبكات التواصل

الاجتماعى على المستويين الوطنى والمقارن

بادئ ذى بدء؛ إن أول حالة موثقة لإساءة استخدام الكمبيوتر ترجع إلى عام ١٩٥٨م وفقا لما نشره معهد ستانفورد فى الولايات المتحدة الأمريكية، لىبقى الحديث من ذلك الوقت وحتى مطلع السبعينيات فى إطار البعد الأخلاقي وقواعد السلوك المتعين أن تحكم استخدام الكمبيوتر، ولتتطلق التشريعات الوطنية فى حقل جرائم الكمبيوتر مع نهاية السبعينيات (تحديداً فى الولايات المتحدة الأمريكية ابتداء من ١٩٧٨م^(١). أما الجهد الدولي فقد تحقق ابتداء فى حقل الخصوصية أو حماية الحياة الخاصة من مخاطر التكنولوجيا، فى عام ١٩٦٨ شهد مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مؤتمر طهران) طرح موضوع مخاطر التكنولوجيا على الحق فى الخصوصية والذي استتبعه إصدار الأمم المتحدة قرارات فى هذا الحقل لتشهد بداية السبعينيات (تحديداً عام ١٩٧٣ فى السويد) انطلاق تشريعات قوانين حماية الخصوصية مع الإشارة إلى أنها نوقشت فى نظم قانونية أجنبية كثيرة ضمن مفهوم حماية البيانات . ولأن السبعينيات شهدت بحق الإدراك العميق لأهمية برامج الكمبيوتر وياتت تشير إلى أنها ستكون القيمة الأكثر أهمية من بين عناصر تقنية المعلومات وستفوق عتاد الكمبيوتر المادي فى أهميتها، فإن مطلع السبعينيات شهد جدلاً واسعاً حول موقع حماية برامج الكمبيوتر، أهى قوانين براءات الاختراع بوصف البرنامج من المصنفات القابلة للاستثمار فى حقل صناعة الكمبيوتر أم أنها تشريعات حق المؤلف باعتبار البرنامج فى الأساس ترتيب منطقي لأوامر كتابية، هذا الجدل ربما لم يمنع فى أن يتفق الجميع على وجوب الحماية لكن الخلاف كان فى موضعها فإلى جانب هذين التوجيهين كان ثمة آراء تجد فى القواعد القانونية المدنية والشروط

(١) د/ شيماء عبد الغنى محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥م، ص ٢٢، أيضاً: د/ يونس عرب، مرجع سابق، متاح على: www.arablaw.org.

العقدية (تحديداً في حقل المنافسة والأسرار) موضوعاً مناسباً لحماية حقوق المبرمجين .

في هذه البيئة الجدلية بدأت تظهر التدابير التشريعية في حقل البرمجيات اعتباراً من ١٩٧٣ (في الفلبين) مع أن موجة هذه التشريعات يتم إرجاعها للثمانينيات لأن الأخيرة شهدت تدابير تشريعية وطنية واسعة في حقل البرمجيات بسبب الأثر الذي تركته القواعد النموذجية لحماية برامج الكمبيوتر الموضوعه من خبراء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) عام ١٩٧٨ م . والموجه الأولى في مجال قانون الكمبيوتر: وهي موجة تشريعات الخصوصية وهو يتضمن جانب من جوانب إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، وعلى امتداد الثمانينيات والتسعينيات شهد انطلاقه الموجه الثانية في مجال قانون الكمبيوتر والمتمثلة في: موجة تشريعات جرائم الكمبيوتر (مثل جرائم إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي)، في حين شهدت الثمانينيات (فعلياً) انطلاقة الموجه الثالثة في مجال قانون الكمبيوتر وهي : موجة تشريعات حماية برامج الكمبيوتر والتي تمثل المصنف الأهم من بين المصنفات الرقمية^(١) ذات الاتصال بالكمبيوتر في نطاق الملكية الفكرية (وهي تشمل الحماية التجارية فقط وفقاً لاتفاقية التريبس)^(٢) . إلا أنه ثمة حقل رابع

^(١) وقد قضت محكمة نانت التجارية الفرنسية لسنة ١٩٩٨ م بأن الابتكار الذي يتعلق بقاعدة بيانات على الإنترنت يقتضي توافر جهد جاد في البحث والاختيار والتحليل والذي عندما يقارن بمجرد التوثيق تظهر أهمية الجهد المبتكر للعمل ينظر في ذلك: جينشار، هاريشو، تورينه، الإنترنت والقانون، باريس، منشورات مون كريستان، ١٩٩٩، ص ١٩٢. وفي ذات المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية: Cour de Cassation Française, 6/3/1979, Gaz Pal 1979, p.23.

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن فهرسة إحدى كتب الأحاديث النبوية يعد عملاً ابتكارياً لأنه يتميز بطابع شخصي... نقض مدني ج ٧ يوليو ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س ١٧ ق ١٤١ ص ٩٢٠، ونقض مدني ج ١٨ / ٢ / ١٩٦٥، مجموعة المكتب الفني س ١٦ ق ٢٨ ص ١٧٨ .

أيضاً: www.oelibya.com/oea-sections/laws-corner

^(٢) د/ حسام الدين عبد الغنى الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٣١.

يكاد يكون الوعاء الذي يضم هذه الحقول الثلاثة أو الموجات الثلاثة وهو حقل الأعمال الالكترونية، لكن يفصل بين حقل الأعمال الالكترونية والحقول الثلاثة حقول أخرى ربما لا تكون مستقلة بشكل كاف في بناها عن الفروع القانونية التي تتبعها لكنها بالتأكيد خلقت تغييرات جوهرية استلزمها تقنية المعلومات. وأول الحقول التي برزت عقب الحقول الثلاثة المتقدمة، قواعد الإجراءات الجنائية للاستدلال والتحقيق والإثبات وإجراءات المحاكمة المتفقة مع طبيعة الاعتداءات في الدعاوي التي تتعلق بجرائم الكمبيوتر أو الاعتداء على الخصوصية وحتى في حقل قرصنة برمجيات الحاسوب المخزنة داخل النظم أو المحملة مع الأجهزة وبالرغم من أن الدول الأوربية واستراليا كذلك قد تنبته لهذا الموضوع مبكراً مع مطلع السبعينيات إلا أن الموجة التشريعية المتصلة بهذه القواعد بدأت حقيقة وعلى نطاق واسع في منتصف الثمانينيات (ابتداء من ١٩٨٤ ببريطانيا) .

وعليه وكما ذكرنا فإنه تعتبر السويد من أوائل الدول التي أدخلت تشريعات خاصة بحماية المعلومات الشخصية الخاصة المخزنة بالكمبيوتر منذ سنة ١٩٧٣ وعدلت تشريعاتها في سنة ١٩٨٣ وتعرف الولايات المتحدة الأمريكية تشريعات خاصة بجرائم الكمبيوتر منذ عام ١٩٧٨ وفي جميع الولايات بها منذ عام ١٩٩٣، وقد عرفت دول أخرى هذا النوع من الجرائم مثل فرنسا منذ ١٩٨٨، الفلبين ١٩٧٣ بشأن حماية البرمجيات، وبسبب جرائم الكمبيوتر أيضاً ألمانيا ١٩٨٦، والنمسا والنرويج واليابان منذ ١٩٨٧، واليونان منذ ١٩٨٨، واستراليا ١٩٨٩، الدانمارك وكندا ١٩٩٥، وفنلندا ١٩٩٥، وتركيا والبرتغال ١٩٩١، وهولندا ١٩٩٢، ولكسمبورج وإيطاليا ١٩٩٣، وسويسرا ١٩٩٤، وأسبانيا ١٩٩٥، وبريطانيا ١٩٩٠.

واعتبر المشرع الأمريكي جرائم الكمبيوتر والجرائم الملحقة بها من الجرائم الاتحادية، ويرجع ذلك إلى قانون سنة ١٩٨٤ الذي أقره الكونجرس بشأن تجريم الاتصال غير المرخص به والغش وإساءة استعمال الكمبيوتر، ومع تطور تقنيات الكمبيوتر وتزايد استخدامه مما أدى إلى تطور التشريع على نحو مواز لها وقد تمخض هذا التطور عن صدور عدة تعديلات منها قانون إساءة استعمال الكمبيوتر لـ

١٩٩٤ ثم عدل أيضا^(١). كما أصدر المشرع الأمريكي أيضاً عام ١٩٩٦ قانوناً يحظر الاستغلال الجنسي للأطفال^(٢). ثم أصدر المشرع الأمريكي قانون الأمن الإلكتروني عام ١٩٩٩ بشأن التجارة الإلكترونية وذلك على نسق قانون الأونسيترال والمعد من قبل هيئة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وهو القانون النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية^(٣).

كما أصدر القانون الاتحادي للتوقيع الإلكتروني العالمي والتجارة الوطنية لعام ٢٠٠٠م والذي أجاز بموجبه قبول واستخدام التوقيع والسجلات الإلكترونية في التعاملات التجارية الدولية وبين الولايات، وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٢م.

وعقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ بادر المشرع الأمريكي باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي أقرها لمواجهة تلك الحوادث واتخاذ كافة الاحتياطات ومنها مشروعية إتخاذ إجراءات التتصت والمراقبة على كافة الاتصالات وكذلك على البريد الإلكتروني لأي من الأشخاص للتأكد من عدم تورطه في عملية إرهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، ومراجعة الأرصدة البنكية لكافة الأشخاص المشتبه في تورطهم في عمليات إرهابية والتأكد من مشروعية تلك الأرصدة البنكية، وإعطاء كافة الصلاحيات لأجهزة المباحث الفيدرالية (F.B.I) في القبض على أي من الأشخاص وتفتيشه إذا ظهر ما يدعو إلى الشك، وهذا أشبه بتطبيق قانون الطوارئ من خلال إذن تفتيش مفتوح المدة والتاريخ يحمله رجال المباحث الفيدرالية (F.B.I)، ومنح كافة الصلاحيات للأجهزة الأمنية من حيث إحتجاز من تشتبه فيهم ولاسيما إذا كانوا من المهاجرين على أن يتم البت في التهمة في غضون أسبوع واحد من تاريخ

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها.

(٢) د/ أيمن عبد الحفيظ سليمان، استراتيجية مكافحة جرائم الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠١، ص ١٢٠.

(٣) أ/ هند محمد حامد، التجارة الإلكترونية في المجال السياحي، ط ٢٠٠٣، بدون دار نشر، ص ١٢٣ وما بعدها.

الاحتجاز، وهذه الإجراءات السابقة عكس شعار الحرية التي تتبناه دائماً الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما سمي بقانون باتريوت.

هذا وقد حسم المشرع الأمريكي حجية الدليل الإلكتروني وذلك بالنص عليه صراحة في القوانين الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما أكده القضاء الأمريكي، وذلك طالما كان الحاسب المتولد عنه الأدلة الإلكترونية يؤدي وظائفه بصورة سليمة، وكان القائم عليه تتوافر فيه الثقة والطمأنينة، وطالما أمكن الحصول على هذه الأدلة والبيانات بطريق مشروع ودون انتهاك لحرمة الحياة الخاصة لأي من الأشخاص و الحصول على تلك المعلومات أو البيانات من خلال طبعها على ورق من الطباعة أو من خلال الوسائط المتعددة أو من وحدة التخزين الداخلية للحاسب الآلي مباشرة^(١).

وعلى صعيد التشريع الفرنسي فقد نص الشارع الفرنسي على تجربة الاعتداء على أنظمة معالجة البيانات، وذلك، بموجب الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي وذلك بالقانون الصادر في عام ١٩٧٨ (وسمي بالمعالجة الآلية للبيانات الاسمية) والمعدل في عام ١٩٨٨ (وسمي بالغش للمعلوماتي) والمعدل أخيراً في عام ١٩٩٤ (وسمي بالمعالجة الآلية للمعلومات). كما أصدر قانون الإثبات والتوقيع الإلكتروني الصادر في ١٣ مارس سنة ٢٠٠٠، ولائحته الصادرة في ٣٠ مارس لسنة ٢٠٠١، والذي أقر فيه الشارع الفرنسي الأخذ بالدليل الإلكتروني في الإثبات والتوقيع الإلكتروني ووضع له الضوابط التي تكفل صحته. وأصدر أيضاً قانون حرية الاتصالات الذي صدر في سبتمبر ١٩٨٦ وعُدل بالقانون الصادر في أول أغسطس لسنة ٢٠٠٠ م، وهذا القانون يتضمن جانباً من الحماية المقررة للمستند الإلكتروني^(٢). كما أصدر المشرع الفرنسي قانون التجارة الإلكترونية

(١) د/ أيمن عبد الحفيظ سليمان، مرجع سابق، ص ١٥٣ وما بعدها، ص ٣٧٢ وما بعدها.

(٢) د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها. أيضاً: د/ أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٠، ص ٨٠ وما بعدها.

وإن كان لم يسر على نهج قانون الأونسيترال وهو القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية والمعد من قبل لجنة القانون التجاري الدولي للأمم المتحدة^(١).

ومن الملاحظ أن المشرع الفرنسي وفي ذلك كان جديراً بالتقدير لإنشائه اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات^(٢) منذ عام ١٩٧٨ كلجنة متخصصة وبمناخ الشرطة بالنسبة لرجال المعلوماتية الذين يتعاملون مع المعلومات الإسمية باعتبارها إحدى السلطات المكلفة بحماية الحرية الفردية، وهي تعتبر سلطة إدارية مستقلة، وهو جهاز شبه إداري أنشأه المشرع، وتتمتع هذه اللجنة من ناحية أولى باختصاص تشريعي لائحي يكمن في أنه لها سلطة منح أو منع الترخيص بالمعالجة الآلية للمعلومات الإسمية، ومن ناحية ثانية فإنه أيضاً تتمتع اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بسلطة رقابية تمكنها من أن تمارس حصر ومتابعة المخالفات في المعالجة الآلية للمعلومات الإسمية و هو ما يجعل منها في النهاية سلطة عقابية حيث تتمتع بوسائل التحقيق وجمع الأدلة المناسبة، و الحق في التدخل لتعديل أو محو المعلومات التي تمت معالجتها بالمخالفة والحق في أن تأمر بمنع المعالجة أو بإتلاف الجسم المادي المسجلة عليه المعلومات وأن تأمر بمقاضاة المسئول في حالة مخالفة القوانين الوطنية (مجموعة القواعد المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعلومات) الحاكمة للموضوع بمعنى أنها سلطة ادعاء وأن تأمر بتحويل المخالف للمحاكمة الجنائية وهي بذلك تحل محل النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل وذلك استناداً لأن القانون الأوروبي له الأولوية في التطبيق على القانون الفرنسي، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي وضع شروطاً حتى يمكن الاعتراف بالعقوبات التي توقعها السلطات الإدارية المستقلة ومنها اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات وهذه الشروط هي ضرورة إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ ضرورة العقوبة، ومبدأ عدم صحة قوانين العقوبات و إحترام حقوق الدفاع.

(١) د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية في التشريع المصري والأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٩٣.

(٢) د/ أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص ١١٦ وما بعدها.

والمشرع الفرنسي في تعديله الصادر عام ١٩٩٤ لقانون العقوبات والذي أضاف فصلاً ثالثاً للباب الثاني من القسم الثالث من قانون العقوبات ويتكون من المواد ١/٣٢٣ إلى ٧/٣٢٣، وهناك بعض الجرائم التي تقع على نظم المعلوماتية يمكن أن تطبق عليها القوانين التقليدية وهي عبارة عن الاعتداءات المادية على نظم المعلوماتية كالإتلاف وسرقة الأدوات المعلوماتية والأشرطة المسجلة والأسطوانات أما بخصوص تجريم الاعتداءات على المعلومات اللامادية فقد لمسنا أن المشرع الفرنسي ترك الفرصة للاجتهاد القضائي والفقه في بعض الأفعال التي لم يضع لها نصوصاً خاصة مثل سرقة المعلومات المعنوية، كما أن المشرع الفرنسي قد ترك الحرية للقضاء لتطبيق قواعد القانون الجنائي التقليدي على بعض الجرائم المعلوماتية التي قد تعجز نصوص قانون العقوبات الجديد بعد تعديله من الإحاطة بها، رغبة منه في تطوير الإجرام المعلوماتي^(٢).

ومما سبق يظهر لنا أن الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وأخص منها فرنسا وإنجلترا وبصفتها الدول المتقدمة في العالم إتخذت زمام المبادرة نحو وضع تشريعات مواجهة أو مكافحة ظاهرة جرائم أصحاب اللياقات البيضاء أو جرائم السببر أو الجرائم عبر الانترنت.

وعلى المستوى الوطني والعربي؛ فإن المواجهة التشريعية الجنائية للجرائم الالكترونية بصفة عامة وجرائم إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي بصفة خاصة - حتى وقت قريب - خارج نطاق التجريم في النظام القانوني العربي بصفة عامة وفي مصر بصفة خاصة لإنتفاء النص عليها، ولإمتناع القياس في المواد الجنائية الموضوعية مما لا يتيح قياس صور هذه الجرائم على الجرائم التقليدية ولتعارضها مع القاعدة الدستورية في الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م وما سبقه من دساتير والذي تنص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " (مادة ٢/٦٦ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١، مادة ٩٥ من دستور عام ٢٠١٤م).

^(٢) د/ أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص ٨٩ وما بعدها.

وليس فى الدول العربية أى قانون خاصة لتجريم جرائم الاعتداء على المعلوماتية، و المصنفات الرقمية بالمعنى والمستوى القانونى المقرر فى التشريعات المقارنة مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وسائر الدول الأوروبية، اللهم إلا بعض الجهود التشريعية التى بدأت فى الظهور كالمرسوم بقانون الإمارات الاتحادى رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية الصادر فى ٧ / ٣ / ١٤٢٨هـ، الموافق ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٧م، بالإضافة إلى ثمة نصوص ضيقة قد توصف بأنها نصوص عامة وردت فى تشريعات التجارة الإلكترونية التى أقرت فى الأردن ودبي وتونس بخصوص تجريم التلاعب برسائل البيانات أو إرتكاب الجرائم عبر الوسائل الإلكترونية وأخيراً فإن قوانين الإتصالات العربية خاصة تلك التى شهدت تعديلات فى ضوء التواءم مع متطلبات منظمة التجارة العالمية (الجات) تضمنت نصوصاً تجرم الاعتداء على الكيانات المادية للشبكات ونصوصاً تحظر استغلال الشبكات الاتصالية فى أنشطة غير مشروعة^(١).

ولم يقف المشرع المصرى بمعزل عن التطور التكنولوجى خاصة فى مجال التجارة الإلكترونية فقد أصدر وزير العدل القرار رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٩ م بتشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون تنظيم التجارة الإلكترونية وحتى كتابة هذه السطور لم يرى هذا المشروع النور بعد^(٢). و صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية وتعديلاته (بشأن حماية الخصوصية) حيث أخذ المشرع فيه بفكرة السجلات والدفاتر الإلكترونية ونص على المعاقبة على تجريم الأفعال الماسة بهذه السجلات، كما ساوى بين التزوير الحاصل فيها والتزوير فى الأوراق الرسمية المعاقب عليه بموجب قانون العقوبات^(٣). كما صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية

(١) د/ يونس عرب، مرجع سابق، متاح على: www.arablaw.org

(٢) د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوى، قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية فى التشريع المصرى والأجنبى، مرجع سابق، ص ٣١٦.

(٣) د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١١.

حقوق الملكية الفكرية، وأشتمل على حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وشدت العقوبات والتي وصلت إلى الحبس والغرامة، إلا أن هذه العقوبات مازالت لا تتناسب البتة مع جسامة الجرم وخطورته على الفرد والمجتمع والدولة المصرية ومصالحها السياسية والأمنية والعسكرية والاقتصادية، وذلك بالمقارنة بالتشريعات العربية كدولة الإمارات العربية و المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان، والعديد من تشريعات الدول الأجنبية كفرنسا وأمريكا وإنجلترا. كما صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات والذي تناول أكثر من عشرين نمطاً إجرامياً من تلك الجرائم المعلوماتية . كما صدر قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته والذي يمكن تطبيق بعض أحكامه على بعض أنماط الجرائم المعلوماتية وفي حدود ضيقة جداً وذلك طالما أمكن لعباءة هذا القانون شمول الجريمة وأركانها، كما أن العقوبات المرصودة تحتاج إلى تشديدها. و صدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بشأن التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. والذي عرف التوقيع الإلكتروني بأنه : " هو تعبير شخص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين^(١) عن طريق تكوينه لرموز سرية يعلمها هو وحده تسمح بتحديد هويته". وأعطى المشرع المصري للتوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات بذات الحجية المقررة للتوقيع التقليدي في مجال الإثبات، إلا أنه بالنسبة للتصرفات القانونية الشكلية والتي لا يمكن أن تتم بالكتابة الإلكترونية مثل الرهن الرسمي والهبة حيث يتطلب القانون أن تكون بورقة رسمية.

ثم صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل قانون العقوبات المصري (م ٢٠٠ مكرراً (أ))، بشأن تحديد مسؤولية الجنائية لمدير التحرير أو النشر أو من يقوم مقامه، وبالتالي إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. ثم قانون غسل الأموال ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، ثم قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة

(١) د/ أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٤ وما بعدها.

٢٠٠٨. وتخصيصها بالنظر فى عدة قوانين منها المتعلقة بجرائم الملكية الفكرية، والمتعلقة بتنظيم التوقيع الإلكتروني فضلاً عن القوانين المتعلقة بالإستثمار وغيرها. وأخيراً صدر قانون مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وذلك فى ١٤/٨/٢٠١٨. تأكيداً منه على ضرورة حماية البيانات الشخصية للأفراد ومواجهة إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعى، التى أصبحت سوقاً خصبة للإضرار بالصالح العام وتوجيه الشائعات. كما أن القانون يهدف إلى وضع قيود على الاستخدام غير المشروع للإنترنت، وتنظيم ما يحدث على وسائل التواصل الاجتماعى مما يحفظ الصفحات الشخصية للمواطنين وخصوصاً على هذه المواقع التى يسهل اختراق الصفحات الشخصية وابتزاز أصحابها. وألزم القانون مزودى الخدمة باتخاذ الإجراءات والتدابير التقنية اللازمة نحو حفظ وتخزين محتوى النظام المعلوماتى ومعاينة المخالفين للقانون بالحسب وتوقيع الغرامات، بل وصلت الى عقوبة السجن فى أحوال معينة أو كظرف مشدد. كما يضيف هذا القانون على الأدلة الرقمية الحجية الثبوتية أمام القضاء الجنائى بذات حجية الأدلة المادية، الا أنه فى ذات الوقت وضع لها ضوابط فنية معينة تحددها اللائحة التنفيذية للقانون (م ١١)، وحدد ثلاثة أشهر لإصدار اللائحة التنفيذية بشأن هذا القانون^(١).

وحسناً فعل المشرع الجنائى المصرى باصداره هذا التشريع لضبط استخدام وسائل التواصل الاجتماعى، فضلاً عن البريد الإلكتروني، على النحو التالى:

حيث جرمت المادة (٢٥) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المذكور أعلاه على إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعى فى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، والمحتوى غير المشروع بالمواقع، أو تضخم البريد الإلكتروني، وسواء كانت هذه المعلومات والصور صحيحة أو غير صحيحة، وعاقبت الجانى بالحسب مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فنصت على أنه " يعاقب بالحسب مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى

(١) القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر ج فى ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى أو انتهك حرمة الحياة الخاصة. أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منع بيانات شخصية الى نظام أو موقع الكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى تقنية المعلومات؛ معلومات أو أخباراً أو صوراً وما فى حكمها، لتنتهك خصوصية شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

وجرمت المادة (٢٦) من ذات القانون كل من استعمل برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية لمعالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس بإعتباره أو بشرفه. بحيث نصت على أنه : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس بإعتباره أو شرفه.

كما جرمت المادة (١٨) من ذات القانون، الاعتداء على البريد الالكترونى أو المواقع أو الحسابات الخاصة بأحد الناس، سواء بالاتلاف أو التعطيل أو الإبطاء أو الاختراق. حيث عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، وبإحدى هاتين العقوبتين، كل من أطفأ أو عطل أو أبطأ أو إخترق بريداً الكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً بأحد الناس. فإذا وقعت الجريمة على بريد الكترونى أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وجرمت المادة (١٩) من ذات القانون، الإعتداء على تصميم موقع، حيث نصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف

جنيه كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو شوه أو أخفى أو غير تصاميم موقع خاص بشركة أو مؤسسة أو منشأة أو شخص طبيعي بغير وجه حق.

كما جرمت المادة (١٧) من ذات القانون، الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية، حيث عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كلياً أو جزئياً متعمداً وبدون وجه حق البرامج أو البيانات أو المعلومات المخزنة أو المعالجة أو المولدة أو المخلفة على أى نظام معلوماتي وما فى حكمه، أياً كانت الوسيلة التى استخدمت فى الجريمة.

كما جرمت المادة (٢٠) من ذات القانون جرائم الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة سواء عن طريق الدخول أو البقاء غير المشروع، بل وشدت العقوبة إذا ما ترتب على ذلك اعتراضها أو اتلافها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها بأية وسيلة كانت: فعاقبت بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمداً، أو دخل بخطأ غير عمدى وبقي بدون وجه حق، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعاً أو بريداً الكترونياً أو حساباً خاصاً أو نظاماً معلوماتياً يدار بمعرفة أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو المملوكة لها، أو يخصها. فإذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية، تكون العقوبة السجن، والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه. وفى جميع الأحوال إذا ترتب على أى من الأفعال السابقة اتلاف البيانات أو المعلومات أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي أو البريد الإلكتروني، أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها، أو تغيير تضاميتها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها، أو إلغاؤها كلياً أو جزئياً، بأى وسيلة

كانت، تكون العقوبة السجن، والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه.

وجرمت المادة (٢٣) من ذات القانون جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الالكترونى بواسطة انظمة وتقنيات المعلوماتية: حيث عاقبت بالحبس ودة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو احدى وسائل تقنية المعلومات فى الوصول بدون وجه حق الى أرقام وبيانات بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الالكترونية. فإذا قصد من ذلك استخدامها فى الحصول على أموال الغير أو ما يتيح من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا توصل ذلك الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير.

هذا وجرمت المادة (٢٧) أفعال مدير الموقع والتي من شأنها ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً. حيث يعاقب فى غير الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعاً أو حساباً خاصاً على شبكة معلوماتية بهدف ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً.

كما قرر هذا القانون المسئولية الجنائية للشخص الاعتبارى سواء لتقاعسه عن الإبلاغ عن هذه الجرائم من وقت علمه، أو لأنه فاعل أصلى لهذه الجرائم، وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٥) من ذات القانون: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن الإدارة الفعلية لأى شخص اعتبارى إذا تعرض الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الالكترونى أو النظام المعلوماتى المخصص

للكيان الذى يديره لأى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ولم يبلغ بذلك الجهات الرسمية المختصة وقت علمه بالجريمة.

وتنص المادة (٣٦) من ذات القانون على أنه: "فى الأحوال التى ترتكب فيها أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، باسم ولحساب الشخص الاعتبارى، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقاً لمصلحة له أو لغيره بذات عقوبة الفاعل الأسمى. وللمحكمة أن تقضى بإيقاف ترخيص مزاوله الشخص الاعتبارى للنشاط مدة لا تزيد على سنة ولها فى حالة العود أن تحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتبارى بحسب الأحوال، ويتم نشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الشخص الاعتبارى".

كما عاقبت المادة (٤٠) من هذا القانون على الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم، حيث نصت على أنه يعاقب على الشروع فى ارتكاب الجرح المنصوص عليها فى هذا القانون بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

وتشجيعاً من المشرع على كشف هذه الجرائم المستحدثة، قرر الإعفاء من العقوبة لكل من يبلغ قبل ارتكاب الجريمة أو كشفها. حيث نصت المادة (٤١) على أنه: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون كل من بادر من الجناة أو الشركاء إلى ابلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل كشفها. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف فى التحقيق فيها إذا مكن الجانى أو الشريك فى فى أثناء التحقيق، السلطات المختصة من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين، أو على ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو أعان أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة فيها، أو على القبض على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة. ولا يخل حكم هذه المادة بوجوب القضاء برد المال المتحصل من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون".

كما قرر القانون ذاته على عقوبة العزل للموظف العام حال ارتكاب هذه الجرائم بسبب وظيفته (جوازيماً للمحكمة فى نص المادة (٣٩))، ووجوباً فى نص المادة

(٣٤)، حيث نصت المادة (٣٩) على أنه: "للمحكمة اذا قضت بالادانة على أحد الموظفين العموميين لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أثناء وبسبب تأدية وظيفته، أن تقضى بعزله من وظيفته مؤقتاً الا في الحالات المشار اليها في المادة (٣٤) من هذا القانون فيكون العزل وجوبياً". وتنص المادة ٣٤ على أنه: "إذا وقعت أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الاضرار بالأمن القومى للبلاد أو مركزها الاقتصادى أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى، تكون العقوبة السجن المشدد".

وعلى الصعيد الإجرائى بشأن التفتيش والضبط، حيث شمل ذلك ضبط الأدلة الرقمية، تفتيش المعلوماتية والأجهزة والنظم المعلوماتية، الاجبار على تقديم دليل تحت يد مقدم الخدمة؛ حيث نصت المادة (٦) من القانون ذاته على أنه: " لجهة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أن تصدر أمراً مسبباً لمأمورى الضبط القضائى المختصين، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة، متى كان ذلك فائدة فى ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون، بواحد أو اكثر مما يأتى:

١- ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبعها فى أى مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة الكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه. ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة ان كان لذلك مقتضى.

٢- البحث والتفتيش والدخول والنفوذ الى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقاً لغرض الضبط.

٣- أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتى أو جهاز تقنى موجود تحت سيطرته أو مخزنة لديه،

وكذلك بيانات مستخدمى خدمته وحركة الاتصالات التي تمت على ذلك النظام أو النظام التقنى.

وفى كل الأحوال، يجب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسبباً. ويكون استئناف الأوامر المتقدمة أمام المحكمة الجنائية المختصة منعقداً فى غرفة المشورة، فى المواعيد ووفقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية".

كما نص القانون المذكور على مبدأ الصلح والتصالح بشأن الجرائم المرتكبة والمنصوص عليها به، ووضع ضوابط له. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة أو على الدعوى المدنية (م ٤١).

هذا والأصل هو مبدأ الإثبات الحر، واقتناع القاضي الجنائي، وهو مسلك ومنهج المشرع الجنائي المصري وكافة الدول التي تتبع النظام اللاتيني حيث لم يلزم القاضي بإتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة، ولا رقابة على قاضي الموضوع من محكمة النقض إلا أن لها أن تراقب صحة الأسباب التي استدل بها على هذا الاقتناع، ويعتبر الدليل الإلكتروني ما هو إلا تطبيق من تطبيقات الدليل العلمي مثل الأدلة المستمدة من الطب الشرعي والتحليل، وما يتميز به من الموضوعية وحياد وكفاءة فى إقناع القاضي الجنائي^(٢).

أما المشرع الإماراتي فى هذا المجال؛ فقد صدر قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م بإضافة فصل جديد إلى فصول الباب الثامن من الكتاب الثاني يجرم أفعال الاعتداء على المعلوماتية تحت عنوان الجرائم الواقعة على الحاسوب والفصل الثاني مكرر) ، ونظراً للعجز التشريعي والعيوب والانقادات للقانون المذكور تم إعداد مشروع قانون اتحادي بديل لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات فى تسعة وعشرين مادة.

(٢) د/ أيمن عبد الحفيظ سليمان، مرجع سابق، ص ٣٧٠ وما بعدها.

كما صدر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية والخاص بإمارة دبي لتطبيق نظام الحكومة الإلكترونية وإنشاء مدينة دبي للإنترنت، وأخيراً صدر القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. أيضاً صدر المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فى دولة الإمارات العربية المتحدة، منشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٤٠ ملحق السنة الثانية والأربعون - بتاريخ ٢٦-٨-٢٠١٢^(١)، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية^(٢).

وإذا كانت مجتمعاتنا العربية لم تتأثر بشكل ملموس بمخاطر هذا النمط المستجد من الإجرام فإن خطر جرائم الاعتداء على المعلوماتية المحتمل فى البيئة العربية، ومنها جرائم اساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعى، يمكن أن يكون كبيراً باعتبار أن الجاهزية التقنية والتشريعية والأدائية واستراتيجية حماية المعلومات لمواجهتنا ليست بالمستوى المطلوب إن لم تكن غائبة تماماً، فقد أمست هذه الجرائم من أخطر الجرائم التي تقترف فى الدول المتقدمة وعلى رأسها الأمريكية والأوروبية ولهذا تزايد خطط مكافحة هذه الجرائم وأنصبت الجهود على دراستها المتعمقة وخلق آليات قانونية للحماية من أخطارها وبرزت فى هذا المجال المنظمات الدولية والإقليمية خاصة المنظمات والهيئات الإقليمية الأوروبية، وإدراكاً لقصور القوانين الجنائية بما تتضمنه من نصوص التجريم التقليدية كان لابد للعديد من الدول من وضع قوانين وتشريعات خاصة أو تعديل قوانينها الداخلية من أجل ضمان توفير الحماية القانونية الفاعلة ضد هذه الجرائم.

(١) متاح على: <http://rakpp.rak.ae/ar/Pages/%D9%85%D8%>

(٢) د/ محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٢، ص ٦٤، ص ٣١٣ وما بعدها.

المبحث الرابع

موقف الشريعة الإسلامية من إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي

إن الحاسب الآلي بلا منازع هو قائد ثورة تدفق المعلومات والمعرفة في العصر الحديث^(١)، والفضل في ذلك يرجع إلى خالق الإنسان جل في علاه الذي حث على القراءة وعلم الإنسان بها ما لم يكن يعلم، ومن هذا العلم ما نشهده اليوم من تقنية رقمية تولد عنها هذا التقدم المذهل في جميع نواحي الحياة. وقد كان لهذا التقدم آثاره على آليات الطبع والنشر فأصبحنا نعيش عصر الكتاب الإلكتروني إلى جوار الكتاب التقليدي أو بديلاً عنه. ولكن هيهات وقد ألهمت النفس الإنسانية فجورها أن تنتهي المنغصات، الحكمة أبرزها الله سبحانه وتعالى ألا وهي الإبتلاء " ليكون العلاج أو الخسران يوم أن تلقاه، قال تعالى: "ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من نكاها وقد خاب من دساها " سورة الشمس : الآيات من ٧: ١٠ "، لأجل هذا وجدنا من بنى آدم من يهدم ما بنى ويخرب ما عمر، والشريعة الإسلامية من أهم مقاصدها جلب المصالح ودرء المفاسد فقواعدها تعالج كل تحدى أياً كان حجمه وشكله وزمانه، ومن ذلك حد القطع الذي شرعه الله سبحانه وتعالى السارق مال غيره

(١) ومثال ذلك: في مجال الدعوة الإسلامية، وفي مجال المراقبة في العقوبات السالبة للحرية) بالمراقبة الإلكترونية أو بالإسورة الإلكترونية). وقد أخذت به فرنسا في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بموجب القانون رقم ١١٥٩/٩٧ الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٩٧ م وقد اعتبر وزير العدل الفرنسي الرقابة الإلكترونية بمثابة عقوبة القرن الواحد والعشرين و سبقتها بالأخذ بها الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٨٠م، وإنجلترا سنة ١٩٩٤م، أستراليا سنة ١٩٩٢ م ، وكندا سنة ١٩٨٧ م ، ونيوزيلندا سنة ١٩٩٣ م)..... د/ عطا عبد العاطي محمد السنباطي، موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ م، ص ٥ وما بعدها.

جزاء بما كسبت يده حتى توافرت في الجريمة الشروط اللازمة لإقامته وإلا فالتعزير المناسب حسب ما يراه القاضى ويقدره^(١).

موقف الشريعة الإسلامية من جرائم إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي:

تجرم الشريعة الإسلامية جميع صور الاعتداء على النفس، العرض، المال، الدين، العقل، وهي ما تعرف بالضرورات الخمس، التي أوجب المشرع الإلهي حمايتها، وبدخول التكنولوجيا نمط حياتنا استخداماً وتطبيقاً، فكان لهذه الجرائم صدى بشأنها، ومنها صور إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وانتهاك الخصوصية، والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، مما استوجب توقيع العقوبة على من تسول له نفسه ذلك التعدي، ذلك لأن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية توجب على الأمة هذه الحماية، حيث أنها وسيلة لدفع حرام وهو إغتصاب الحقوق الغير مشروعة أو انتهاك الخصوصية أو الحدود التي أمر الله بحرمتها. وبيان ذلك أن كل أفعال المكلفين تندرج تحت أحد الأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب أو الندب أو الإباحة أو التحريم أو الكراهة. فأى حكم شرعى من هذه الأحكام يندرج تحته فعل المكلف المتمثل في اغتصاب حقوق الغير ولا شك أنه يندرج تحت الحرمة، وذلك لإنتواء هذا الفعل الآثم على كثير من المخالفات الشرعية منها:

١- في مجال الاعتداء على الحقوق المالية: أكل أموال الناس بالباطل؛ وهذا حرام لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" - سورة النساء: آية (١٢٩)، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"^(٢). ٢- الغش والتدليس

(١) د/ حسن محمد محمد بودي، موقف الشريعة الإسلامية من النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب الإلكتروني- دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦.

(٢) صحيح المسلم ١٩٨٦/٤ جزء من الحديث رقم ٢٥٦٤ ط دار إحياء التراث، سنن الترمذى ٣٢٥/٤ جزء من الحديث رقم ١٩٢٧ وقال حديث حسن غريب، السنن الكبرى للبيهقى ٩٢/٦ كتاب الغضب، ١١ / ٢٤٩ باب ما جاء في تحريم القذف.

على الغير، وهذا حرام فى شريعة الإسلام لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول اله صلى الله عليه وسلم قال: "من غشنا فليس منا"^(١). ٣ - إيقاع صاحب المنتج فى الضرر بتشويه منتجه وحرمانه لجزء من أرباحه والضرر حرام ومنهى عنه شرعاً قال تعالى: " ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" سورة البقرة: آية (١٩٠). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن بن عباس رضى الله عنهما " لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام"^(٢)، أى لا ضرر بالنفس ولا ضرار بالغير سواء فى خصوصيته أو دينه أو عرضه أو ماله.

٤ - فى جرائم السب والذف: قال تعالى: "وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" سورة يونس - آية (٢٧)، "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ" سورة الشورى - آية (٤٠) ، "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" سورة الأنعام - آية (١٠٨)

٥ - فى جرائم التشهير بالأخرين: قال تعالى " فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ" سورة يونس - (١٧) ، وقال صلى الله عليه وسلم فيما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"^(٣).

(١) سنن بن ماجه ٢ / ٧٤٩ رقم ٢٢٢٥ باب النهى من الغش ، السنن الكبرى للبيهقى ٥ / ٣٥٥ رقم

١٧٤٣ ، شرح النووى على صحيح مسلم ٢ / ١٠٨ ، ط . دار إحياء التراث .

(٢) مسند الإمام أحمد ١ / ٣١٣ ، ط المكتب الإسلامى للإمام الشافعى ١ / ٢٢٤ .

(٣) صحيح المسلم ٤ / ١٩٨٦ جزء من الحديث رقم ٢٥٦٤ ط دار إحياء التراث، سنن

الترمذى ٤ / ٣٢٥ جزء من الحديث رقم ١٩٢٧ وقال حديث حسن غريب، السنن الكبرى للبيهقى ٦ / ٩٢

كتاب الغضب، ١١ / ٢٤٩ باب ما جاء فى تحريم القذف.

٦- فى جرائم ترويح المنكرات والموبقات: قال تعالى: "وَلَا تَقْرُبُوا الرِّثَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" سورة الإسراء - آية (٣٢). " يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ" سورة آل عمران- آية (١١٤)، " وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" سورة النحل- آية (٩٠)، "وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ" سورة البقرة- آية (٢٠٥)، "فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ" سورة هود- آية (١١٦)، "وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ" سورة القصص- آية (٧٧)، "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" سورة الروم- (٤١)، "اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ" سورة العنكبوت- (٤٥)

وعليه فقد قيدت الشريعة الإسلامية استخدام التكنولوجيا بصفة عامة وشبكات التواصل الاجتماعى بصفة خاصة باعتبارها علم من العلوم بضابط شرعى مداراة النفع والفائدة وعدم المساس بحقوق الآخرين أو إثارة الفتن أو الغرائز المحرمة إلى غير ذلك من المضار، سواء على مستوى الفرد، أو على مستوى الجماعة وهو ما يعنى أن الحقوق مصادرة فى الشريعة الإسلامية قبل أن يتوصل إليها المفكرون فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، فالشريعة الإسلامية هى أول من سنته هذه الحقوق وأقرتها^(١).

الجزاء المقرر فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى بشأن جرائم إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعى بصفة خاصة: هناك تقارب إلى حد كبير بين ما هو مقرر فى الشريعة الإسلامية وما قرره القانون الوضعى أخيراً بشأن الجزاءات المدنية

^(١) د/ حسن محمد محمد بودي، مرجع سابق، ص ٤٢.

والجنائية الكفيلة بضبط اساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي فى إلحاق الأذى بالغير، على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة للجزاء المدني: ١- قاعدة الضرر يزال فى الشريعة الإسلامية، والمستمد من قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " يتضمن محتواها الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م . ٢- وجوب ضمان المتلفات فى الشريعة الإسلامية هو نفسه وجوب التعويض من تعذر التنفيذ العيني فى القانون. ٣- حق المؤلف فى التعويض عن الأضرار المعنوية التى أصابته جزاء التعدي على حقوقه مبدأ متفق عليه بين أكثر علماء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون. ٤- الحق فى التعويض عن الأضرار الأدبية من اساءة استخدام شبكات الواصل الاجتماعي بالتشهير بالغير، وجرائم السب والقذف، والاعتداء على الخصوصية.

ثانياً:- بالنسبة للجزاء الجنائي: ١- أعطى الفقه الإسلامي للقاضي سلطات تقديرية واسعة بشأن تحديد العقوبات التعزيرية المناسبة للجرائم غير المادية، ومن بين هذه العقوبات ما قرره المشرع الوضعي فى المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م من الحبس والغرامة والمصادرة. ٢- فى الفقه الإسلامي لا يجوز إجماعاً أخذ مال الغير بدون سبب شرعي كالبيع والهبة ونحوها من الأسباب المشروعة، ولهذا فإن توقيع الغرامة المالية فى الشريعة الإسلامية على الجاني مشروط عند من قال به برده إلى الجاني إذا حسنت توبته، فلا يأخذ القاضي لنفسه أو حتى لبيت مال المسلمين^(١). وبهذا تتجلى عظمة الشريعة الإسلامية ويبرز تفوقها على سائر القوانين الوضعية فى كل زمان و مكان حيث لم نجد قانوناً من هذه القوانين قديماً أو حديثاً يثبت الحق للجاني فى استرداد الغرامة إذا لم يعد للجريمة مرة أخرى، وهو ما يقترحه البعض بوجوب رد الغرامة إذا مضت فترة معينة من الزمن ولتكن مثلاً خمس سنوات من تاريخ قضاء الجاني للعقوبة إذا حسنت توبته خلالها بعدم عوده لمثل هذه الجريمة التى سبق ارتكابها أو غيرها مما فيها تحفيز للجاني بالتوبة ورغبة

(١) البحر الرائق ٥/ ٤٤، حاشية بن عابدين ٤/ ٦١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٥٥.

منه في استرداده على الغرامة السابق تحصيلها منه^(١). ٣- وبالنسبة للاعتداء على الخصوصية، وجرائم التشهير بالآخرين، والسب والقذف باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي؛ فباب التعزير مفتوح يتسع لهذه الجرائم.

القانون الوضعي المصري: حرص المشرع الوضعي على تغليظ العقوبة المقررة للاعتداء على حقوق المؤلف في جميع قوانين حقوق المؤلف وآخرها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م، فضلاً عن تجريم الاعتداء على وسائل الحماية التقنية، وهو ما ورد بنص المادة ١٨١ منه^(٢). ويتضح من نص المادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه أن المشرع الوضعي لاحظ خطورة وجسامة الجرائم المرتكبة على حقوق الملكية الفكرية عموماً ومنها جرائم الحاسب الإلكتروني لهذا جاءت عقوباته الجنائية في هذا القانون أشد من القوانين السابقة عليه ويتضح ذلك جلياً في أمور أبرزها ما يلي: ١- أنه جعل الحبس مدة لا تقل عن شهر في حالة الاعتداء البسيط، ولا تقل عن ثلاثة أشهر في حالة العود، كما جعل الغرامة في حالة الاعتداء البسيط لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، وفي حالة العود لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا يزيد عن خمسين ألف جنيه وهو مالم يكن موجوداً بها الضخامة في ظل القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الملغى. ٢- أوجب على المحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة كعقوبة تبعية في حالة العود بالنسبة للبندين (ثانياً و ثالثاً) الخاصين بتقليد المصنف أو التشغيل أو البرنامج الإذاعي في الداخل والخارج. ٣- قضى بتعدد العقوبة بتعدد الجريمة، فضلاً عن عدم جواز الإختيار بين عقوبة و أخرى. ٤- نصه على عبارة " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد من قانون آخر" فتح الباب أمام إمكانية توقيع عقوبات وردت في قوانين أخرى مثل (قانون العقوبات) تكون أشد من تلك الموجودة في هذا القانون. وهذا التشديد مرجعه كما ذكرت آنفاً هو خطورة هذا النوع من الجرائم والعمل على الحد من انتشارها

(١) د/ حسن محمد محمد بودي، مرجع سابق، ص ١٧٠ وما بعدها.

(٢) نص المادة ١٨١ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، منشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر - ٢ يونيه ٢٠٠٢.

في الآونة الأخيرة. مما تقدم يتضح جلياً وجود تقارب إلى حد كبير بين ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية وما قرره القانون الوضعي أخيراً بشأن الجزاءات المدنية والجنائية الكفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية^(١).

بالنسبة لجرائم السب والقذف؛ تنص المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه. فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين".

بالنسبة لجرائم التعرض الجنسي للغير؛ تنص المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.....". وحسناً فعل المشرع باستخدام عبارة "بأية وسيلة" ليشمل ارتكاب تلك الجرائم باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

بالنسبة لجرائم التشهير بالآخرين وإشاعة أخبار كاذبة؛ تنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات المصري على أنه: "وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به"، فضلاً عن ما ورد بنصوص المواد ١٨٨ ع.م وما بعدها. حيث وصلت العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصنوعة أو مزورة أو منسوبة كذباً على الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر

^(١) د/ حسن محمد محمد بودي، مرجع سابق، ص ١٦٦ وما بعدها.

بالمصلحة العامة (م ١٨٨) ع.م. كما عاقب أيضاً على نقل أو ترجمة أو مجرد ترديد هذه الاشاعات أو الروايات عن الغير سواء كانت عن نشرات صدرت فى مصر أو فى الخارج (م ١٩٧) ع.م.

بالنسبة لجرائم الاعتداء على الخصوصية؛ تنص المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات المصرى على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على الحياة الخاصة للمواطن....."

بالنسبة لحد الحرابة و جرائم إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعى: إن جرائم الحاسب الآلى والإنترنت فضلاً عن جرائم اساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعى والتي أصبحت بحق جرائم دولية بعد انتشار شبكة الإنترنت، ولتشابك الجرائم الواقعة عن طريق الحاسب الآلى والإنترنت وخطرها وترويعها للأمن وتهديدها للاقتصاد والسياسة والحياة الخاصة للأفراد وغير ذلك مما سبق ذكره فمن الممكن إلحاقها بجريمة الحرابة بتطبيق أحكامها عليها^(١)، مصداقاً لقوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"^(٢)، وهو ما نراه فى التشريع الجنائى المصرى الحالى خاصة فى ظل التطورات الأخيرة بتزايد حدة الجرائم الإرهابية وتنوعها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، حيث تتدرج العقوبة بشأنها بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن (قانون مكافحة الإرهاب المصرى رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥).

ويأتى قانون مكافحة الجرائم التقنية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر فى ١٤ أغسطس ٢٠١٨ خطوة جوهرية فى هذا السياق، وذلك لمجابهة فوضى اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعى، حيث جرم العديد من الصور الاجرامية المستحدثة، والمرتكبه من خلاله ومنها التشهير بالآخرين وانتهاك الخصوصية، أو استغلال المعطيات الشخصية وربطها بمواقع منافية للأداب، وتضخم البريد

(١) د/ عطا عبد العاطي محمد السنباطي، مرجع سابق، ص ٨١ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة- آية (٣٣).

الإلكترونى. تجريم الدخول غير المصرح به أو البقاء غير المشروع على البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعى لإتلاف محتوياته أو إرسال صور إباحية أو تغيير محتواه أو إعاقة الرسائل أو تحويرها. فضلاً عن معاقبة الشروع فى ارتكابها بنص خاص، باعتبارها جرائم جنح، كما فتح الباب بشجيع الإبلاغ عنها والكشف عن مرتكبيها للسلطات القضائية والتنفيذية، وذلك بالاعفاء عن العقوبة أو تخفيفها بحسب الأحوال. كما قرر المسئولية الجنائية للشخص الاعتبارى. كما حث على التعاون الدولى فى مجال مكافحة هذه الجرائم المستحدثة(م٤). فضلاً عن حجب المواقع سواء تبث من داخل البلاد أو خارجها - كلما أمكن ذلك فنياً - إذا ما قامت بوضع أى عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أى مواد دعائية أو ما فى حكمها، بما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ويشكل تهديداً للأمن القومى أو يعرض سلامة البلاد أو اقتصادها القومى للخطر... وفى جميع الأحوال يسقط القرار الصادر بالحجب بصدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة (م١٠). وهذا القانون يعاقب فى مجمله بعقوبة الجنح وهى الحبس (مدد متفاوتة منها لا تقل عن ثلاثة أو ستة أشهر أو سنتين أو خمس سنوات" والغرامة) لا تقل عن عشرين ألف جنيه أو خمسين ألف جنيه وتصل الى مائة ألف أو مائتين أو ثلاثمائة ألف جنيه، وفى بعض الأحوال لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن خمسة مليون جنيه" أو بإحداهما. وفى بعض الأحيان يعاقب بعقوبة السجن كظرف مشدد. كما ساوى المشرع الجنائى بين الأدلة الرقمية والأدلة المادية فى الحجية والاثبات الجنائى، بشرط توافر ضوابط فنية تحددها اللائحة التنفيذية للقانون (م١١). وأخيراً نص القانون المذكور على الصلح والتصالح بشأن الجرائم المنصوص عليها (م٤١) ووضع ضوابطه.

الخاتمة:

مما لاشك فيه أن الجريمة المعلوماتية تحمل في طياتها العديد من المخاطر على كل من أمن الفرد وحقوقه، وأمن الوطن وسلامته، ويتوقف الأمر على نوع الجريمة المرتكبة، وطبيعة الهدف، ومدى التبعات المترتبة عليها^(١). مما يتطلب تضافر الجهود للتعامل مع هذا التحدي الجديد ، الذي يتسم بالقدرة على التسلسل بسهولة وفتح ثغرات أمنية متعددة لا يمكن للأجهزة الأمنية بفردتها التعامل معها سواء بالطرق التقليدية أو حتى من خلال استخدام التقنيات الحديثة، فالوقاية خير من العلاج، حيث إن نشر هذا الوعي حول هذه القضية بين شرائح المجتمع كأنه، الأكثر تعرضاً للخطر خاصة، يساعد على الحد من الآثار المدمرة للجرائم المعلوماتية^(٢).

النتائج

- إن وسائل التواصل الاجتماعي لها جانب إيجابي هام وحيوي لا يمكن الإستغناء عنه للفرد والمجتمع هذا من جهة، إلا أن لها وجه سلبي يمكن اساءة استخدامه من قبل حلفاء الشيطان وضعاف النفوس من جهة أخرى، مما يتطلب معه ضبط استخدامه من قبل السلطان من قبيل سد الذرائع، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم.
- من أضرار وسائل التواصل الاجتماعي انتهاك الخصوصية، والسب والقذف والتشهير، والتهديد، نشر الفيروسات وتدمير واتلاف أجهزة الحاسوب، اختراق الحسابات السرية للأشخاص ومن ثم سرقتها والاستيلاء عليها، ترويج المخدرات. إنتحال الشخصية للفرد والموقع الإلكتروني أو صفحة التواصل

^(١) د/ عماد عواد، مخاطر وسبل التحدي للجريمة المعلوماتية، ندوة المواجهة الأمنية للجريمة المعلوماتية، أكاديمية الشرطة، أبريل، ٢٠٠٩، ص ٣ وما بعدها.

^(٢) د/ عماد عواد، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها. أيضاً:

الاجتماعى. أيضا تدمير الأسر لإسهامه فى بناء علاقات آئمة من على بعد، وانتشار ظاهرة الطلاق لإدمان الزوجة على الانترنت وإهمالها واجباتها الزوجية والبيئية.

- من أضرار وسائل التواصل الاجتماعى، اساءة استخدامه فى ارهاب الأمنين وترويعهم، والتعليم والتدريب على صناعة المتفجرات، وترويج الشائعات وخلق حالة من البلبلة وعدم الاستقرار السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى.
- من أضرار وسائل التواصل الاجتماعى، اساءة استخدامه فى التجسس على أسرار الآخرين أفراد وجماعات، دول ومؤسسات، وهو ما أظهره الواقع العملى فى الصراع بين العرب والكيان الصهيونى ولجوئه الى المعلوماتية كوسيلة حديثة للتجسس على العرب وقدراتهم العسكرية والاقتصادية والاجتماعية.
- الجريمة المعلوماتية لا وطن لها.
- النصوص القانونية فى الأنظمة والتشريعات تتطلب التعديل والتطوير لحوكمة هذه الأنماط المستحدث من الجرائم.
- إحترام مبدأ الشرعية الجنائية فلا قياس فى القانون الجنائى فى مجال التجريم والعقاب، ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون.

التوصيات

- تأمين الحساب والصفحة على الويب من الدخول غير المسموح به والاختراق، والتأكد من شخصية من يريد إضافته إلى قائمة الأصدقاء، والانتباه الكامل فى نشر البيانات الشخصية - ولا يزود ملفه برقم الجوال.
- الاحتياط فى وضع الصور والمشاركات على المواقع، لأن هناك بعض المواقع مفتوحة للجميع.
- عدم مقابلة شخص أجنبى جرى معه الكلام على الإنترنت فى خلوة.
- لا تعطى الأمان الكامل لمن تتعاقد معه عبر الانترنت ثم تأخذ ميعاد لمقابلته دون تأمين نفسك.

- احترام رأى الآخرين، والانتباه الكامل عند التعليق على مستخدم آخر؛ حتى لا يسيء إليه ذلك التعليق.
- التقيد بالقيم الدينية أثناء استخدام هذه الوسائل، الاستخدام العقلانى لوسائل الاتصال.
- التوعية بأهمية وسائل التواصل الاجتماعى، والحق فى حرية الرأى والتعبير، مع احترام الحق فى الخصوصية.
- عدم الاعتماد على الاعلام بنسبة كبيرة فى تربية الابناء، والتوعية بالمرحلة العمرية للمستخدمين.
- الرقابة الأسرية.
- تبنى فكرة الخط الساخن والبريد الالكترونى للتبليغ عن جرائم إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعى.
- رقابة الجهات الرسمية مثل شرطة الانترنت، على تلك المواقع لضبطها من الناحية الفنية والتقنية من الفوضى العارمة التى تعيشها. وذلك بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المحددة فى الدستور والقانون.
- تفعيل استخدام الوسائل التقنية لحجب المواقع والصفحات التى تخرق القوانين والأعراف المجتمعية، مع الزام الشركات والجهات مزودى الخدمة باستخدامها قدر الإمكان لمنع الجريمة قبل شروعا، وضبط الاستخدام الرشيد لهذه المواقع.
- تشديد العقوبات القائمة والالتفاف عند عقوبة الحبس بمدة لا تتناسب مع جسامة بعض الجرائم، حتى يتحقق الردع العام والخاص.
- تجريم أفعال الشروع والمساهمة الجنائية فى جميع صور جرائم المعلوماتية، كما هو الوضع فى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، بخصوص الجرائم التى نص عليها.
- تعديل النصوص الجنائية القائمة العامة والخاصة، مع إضافة نصوص جديدة تتلائم مع طبيعة الجريمة المستحدثة، وأنماطها المتعددة كجرائم غسل الأموال

- المعلوماتى أو السب والقذف وغيرها من الجرائم المعلوماتية مثل السرقة المعلوماتية والنصب المعلوماتى والتزوير المعلوماتى.
- تجريم الجرائم المعلوماتية التى تقع بطريقة غير عمدية سواء كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونته أو عدم إحتراز أو عدم مراعاته للقوانين والأنظمة فإذا وقع الفعل عمداً يتم تشديد العقوبة. مثلما ورد بنص المادة ١٤ من قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨) والتى نصت على تجريم الدخول غير العمدى مع البقاء غير المشروع.
- تخصيص نيابات ودوائر قضائية أو محاكم متخصصة تتولى نظر جميع الجرائم المعلوماتية حيث تتطلب طبيعة هذه الجرائم وطبيعة الإثبات فيها خبرة فنية متخصصة، فضلاً عن سرعة وإنجاز تلك القضايا، أسوة بالمشرع الجنائى الفرنسى.
- يتطلب الأمر تنظيم الدورات التعليمية الكافية لتأهيل رجال البحث الجنائى وأعضاء النيابة العامة وأعضاء الهيئات القضائية وكذلك السادة المحامون لتدريبهم على الوسائل والأدوات الإلكترونية لفهما واستيعابها ليتمكنوا من القيام بما هو منوط بهم فى أعمالهم على الوجه الأكمل دون أى تقصير.
- الموازنة والموائمة بين ضبط هذه الجرائم والحق فى حرية التعبير واحترام حقوق الانسان وخصوصيته.
- التعاون الدولى بين الشرطة الوطنية والشرطة العربية والشرطة الأوروبية فضلاً عن الانتربول الدولى لعدم إفلات الجناه بجريمتهم والتضييق عليهم فى اى مكان فى العالم.
- التعاون الدولى الثنائى والجماعى، مما يتطلب إبرام اتفاقيات أو معاهدات أو بروتوكولات ثنائية وجماعية فى مجال التعاون القضائى كالإنابة القضائية وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

المصادر الدينية:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.

المؤلفات:

- أوراق مرجعية نحو إستراتيجية عربية، الإجتماع العربي بشأن الإستراتيجية العربية للمعلوماتية بالتعاون مع مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار بمجلس الوزراء - جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، الفترة من (٢ - ٥ / ١١ / ٢٠٠٢م) ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة برامج العلوم والبحث العلمي.
- د/ حسن عبدالله عباس، د/ صلاح محارب الفضلى، أخلاقيات الكمبيوتر، مجلس النشر العلمى، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ٢٠٠٥.
- د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها علي قانون العقوبات، ط٤، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٨.
- أ/ محمد شتا سعد، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- د/ أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- د/ أسامة قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دارالنهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨.
- د/ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د/ أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

- د/ حسام الدين عبد الغنى الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

- د/ حسن عبد الله عباس، د/ صلاح محارب الفضلي، أخلاقيات الكمبيوتر، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعه الكويت، ٢٠٠٥.

- د/ حسن محمد محمد بودي، موقف الشريعة الإسلامية من النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب الإلكتروني- دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

- د/ خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

- أ/ سامح محمد عبد الحكم، جرائم الإنترنت الواقعة على الأشخاص فى إطار التشريع البحريني " دراسة مقارنة بالتشريع المصرى"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

- د/ سيد أحمد محمود، دور الحاسوب أمام القضاء المصري والكويتي نحو إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة فى علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، دراسة متعمقة فى التعريف بجرائم التقنية الحديثة والمجرم المعلوماتي، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير فى جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، ط ١، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠١.

- د/ عطا عبد العاطي محمد السنباطي، موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ م.

- على خليل شقرة، الإعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعي)، دار أسامة للنشر، الأردن، ٢٠١٤ م.

- د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية في التشريع المصري والأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ليلي جرار، الفيس بوك والشاب العربي، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ٢٠١٢م.
- د/ مارك جيلينسون، أساسيات قواعد البيانات، تعريب د / سرور علي إبراهيم سرور، مراجعة د/ بو علام محمد بن جيلالي ، تقييم د/ عبد الله بن عبد الله العبيد ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، السعودية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ، إيداع دار الكتب المصرية ، ١٩٩٥.
- محمد منصور، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، الأكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠١٢م.
- د/ محمود نجيب جسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ ، بند ١١.
- أ/ منير محمد الجنبهي، وممدوح محمد الجنبهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- أ/ نبيلة هبه هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- د/ هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- أ/ هند محمد حامد، التجارة الإلكترونية في المجال السياحي، ط ٢٠٠٣، بدون دار نشر.
- د/ يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الكتاب الأول، قانون الكمبيوتر ، إتحاد المصارف العربية ، بيروت، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، متاح على: www.arablaw.org

الرسائل:

- د/ أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٠.

- د/ أيمن عبد الحفيظ سليمان، إستراتيجية مكافحة جرائم الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠١.

- د/ حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية (مع إشارة خاصة لمصر)، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤.

- د/ شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري ، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥.

- د/ شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥م.

- د/ عبد الرحمن محمد أطفاف، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في ضوء اتفاقيات الملكية الفكرية والقانون المصري، بحث ماجستير، جامعة الدول العربية، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، معهد النقل الدولي واللوجستيات، القاهرة ، ٢٠١٠.

- د/ عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

- د/ محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

- د/ سعد عاطف عبد المطلب حسنين، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٧ مارس ٢٠١٨م.

الأبحاث والمقالات

- د/عماد عواد، مخاطر وسبل التحدي للجريمة المعلوماتية، ندوة المواجهة الأمنية للجريمة المعلوماتية، أكاديمية الشرطة، إبريل، ٢٠٠٩.

- د/ محمد عبد الرحيم - سلطان العلماء ، جرائم الإنترنت والإحتساب عليها ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب (علمية - دورية - محكمة)، مجلد ١٨، العدد السادس والثلاثون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، رجب ١٤٢٢ هـ ، أكتوبر ٢٠٠٣.

- د/ رائد مروان عادل عبده ، الدور الأمني فى مواجهة صور الجرائم المعلوماتية ، ندوة المواجهة الأمنية للجريمة المعلوماتية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٧ أبريل ٢٠٠٩.

- د/ صالح بن محمد المسند، د/ عبد الرحمن بن راشد الميهي، جرائم الحاسب الآلي: الخطر الحقيقي في عصر المعلومات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، العدد التاسع والعشرون ، محرم ١٤٢١ هـ، أبريل ٢٠٠٠م.

- د/ عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني فى عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى الأول "حماية أمن المعلومات والخصوصية فى قانون الإنترنت"، والمنعقد بالقاهرة فى المدة من ٢-٤ يونيو ٢٠٠٨م، متاح على:

<http://www.shaimaatalla.com/vb/showthread.php?t=3937>

- أ/ عزيز أحمد عبد الرشيد، بحث عن وسائل التواصل الاجتماعى وأثرها على الفرد والمجتمع، مج ٤٧، ع ٦، صوت الأمة، الهند، شعبان ١٤٣٦ هـ، يونيو ٢٠١٥، متاح على:

<https://search.mandumah.com/record/671840>

- د/ محمد الأمين البشرى، التحقيق في جرائم الحاسب الآلى والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، مجلد (١٥)، العدد (٣٠)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رجب ١٤٢١، نوفمبر ٢٠٠٠.

- أ/ محمد عبد الله المنشاوي، متاح على:

<http://bafree.net/fourms/showthread.php? T=7463>

- د/ نشأت حسين، سوء معاملة استغلال الطفل على الإنترنت، ورقة عمل مقدمة لندوة الأمن والإنترنت، بأكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، ١٥ يونيو، ٢٠٠٣ .

المجلات والدوريات:

- مجلة الأمن العام ، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد ١٨٩ ، لسنة ٤٧ ، جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة ، ١٤٢٦ هـ ، إبريل ٢٠٠٥ م .

- مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة ، العدد ٢٠٣ السنة ٥٠، جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة ، ١٤٢٩ هـ ، أكتوبر ٢٠٠٨ م.

- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، مجلد (١٥)، العدد (٣٠)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رجب ١٤٢١، نوفمبر ٢٠٠٠.

القوانين والاتفاقيات:

- الدستور المصري الصادر لعام ٢٠١٤، والدساتير السابقة له.

- قانون العقوبات الجنائية المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.

- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته.

- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - منشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر - ٢ يونيو ٢٠٠٢ .

- القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية : نشر بالجريدة الرسمية (العدد ٢١ تابع في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨) ، وبدأ العمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ .

- القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني و بإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في أبريل سنة ٢٠٠٤ - الجريدة الرسمية - العدد ١٧ تابع (د) في ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٤ .

- القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر ج في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨ .

- قانون الأحوال المدنية المصري رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٤٣ (تابع)، الصادر في ١٩٩٤/٦/٩.
- قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.
- قانون الكيانات الإرهابية المصري رقم (٨) لسنة ٢٠١٥، الجريدة الرسمية، العدد ٧ مكرر (ز)، ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ، ١٧ فبراير سنة ٢٠١٥.
- قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكرر، ٣٠ شوال ١٤٣٦، ١٥ أغسطس ٢٠١٥.
- قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.
- قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ م.
- قانون غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.
- القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع (أ) في ١٥ مايو سنة ٢٠١٤ م.
- القانون الإتحادي الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية الإماراتية، متاح على:
Available
-at: <http://24.ae/article/106107>
- النظام السعودي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة جرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، والصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧ بتاريخ ٨ ربيع ١٤٢٨ هـ، ٢٦ مارس ٢٠٠٧، متاح على:
Available at: <http://www.justice-lawhom.com/showthread.php/604>
- تعديلات قانون العقوبات في سلطنة عمان، ومملكة البحرين، ودولة قطر، والمملكة الأردنية الهاشمية، وكذلك المملكة المغربية ودولة الجزائر على نحو يستوعب جرائم التقنية الحديثة.

- قانون الجزاء العماني رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تجريم بعض صور الجرائم الإلكترونية والمعدل للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤، والمنشور بالجريدة الرسمية العمانية رقم ٦٩٨ بتاريخ ٢٠٠١/٧/١، متاح على:

Available at: <http://www.justice-lawhom.com/showthread.php/604>

- قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠، المملكة الأردنية الهاشمية، متاح على:

Available at: <http://irbd.hooxs.com/t12897-topic?highlight=2010>

- المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة، منشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٤٠ ملحق السنة الثانية والأربعون - بتاريخ ٢٦-٨-٢٠١٢، متاح على:

Available at: <http://rakpp.rak.ae/ar/Pages/%D9%85%D8%>

- قانون إمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، صدر في دبي بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٢م، الموافق ٣٠ ذى القعدة ١٤٢٢ هـ.

- قانون حماية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة في دولة الإمارات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢.

- قانون باتريوت الأمريكي في أكتوبر سنة ٢٠٠١ بشأن مكافحة الإرهاب.

- اتفاقية التريبس(الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية) لعام ١٩٩٥. منشورة بالجريدة الرسمية، القاهرة، العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونيو سنة ١٩٩٥.

- الاتفاقية الأوروبية بشأن جرائم الكمبيوتر والإنترنت (الإجرام الكوني) لعام ٢٠٠١م (اتفاقية بودابست)، متاح على: <http://dust4u2008.com>

- الاتفاقية العربية بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٠، متاح على: Available at: [http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?26439-](http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?26439-D8%A9-2012)

[D8%A9-2012](http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?26439-D8%A9-2012)

- قرار وزارى رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن انشاء ادارة متخصصة لمكافحة جرائم الحاسبات والشبكات بوزارة الداخلية تسمى "ادارة مباحث مكافحة جرائم الحاسبات والانترنت".

ثانياً: المراجع الأجنبية:

O'connell . "paedophile net working " the internet news groups ,
-r (1999)

Summary of o'connell's paper presented to unes co's expert
meeting , in news on children and violence on the screen , vol ,
3 , no , 1

- Computer Hackers Tomorrow's tarrorists , News For and
about members of the Amercan society for industrial security
.january. February. 1990.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت (web sites):

- http : // bafree . net / forums / show thread . php ? t = 7463

- http : // www.almalooob.com/vp/archive/index.php/t-
2419.html

- http://CyberCrime.Com/%D9%85%A7

- http://www.alyaum.com/issue/search.php?sa

- http://www.ituarabic.org/coe/2006/E-crime

- http://www.shaimaatalla.com/vb/showthread.php?t=3937

- http://www.tashreat.com/view-studies7asp?std-1d=107

- http://WWW1.Youm7.com/News.asp?NewsID=156919

-http : // arabcin . net / al_arab_mag

-http://ar.Wikipedia.Org/Wiki

-http://bafree.net/fourms/showthread.php? T=7463

- <http://www.aawsat.com/details.asp?section=13&article=184607>
- <http://www.ahu.edu.do/tda/papers%sc770doc>
 - <http://www.alsahafa.info/index.php?type=3&id=1247489711>
 - <http://www.alyaum.com/issue/search.php?sa>
 - : <http://www.crime-research.org>
 - <http://www.iraqcp.org/articlesokicpnet/view.php?id=4368>
 - <http://www.ituarabic.org/coe/2006/E-crime>
 - <https://search.mandumah.com/record/671840>
 - <http://www.arablaw.org>
 - <http://www.oalibya.com/oea-sections/laws-corner>
 - www.palinfo.ps/arabic/?open=detail&id=9338

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة البحث
٦	خطة البحث
٧	المبحث الأول: ماهية شبكات التواصل الاجتماعي
١٢	المبحث الثاني: صور جرائم إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي
٣٠	المبحث الثالث: جهود التشريعات بشأن مكافحة إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على المستويين الوطني والمقارن
٤٧	المبحث الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي
٥٦	الخاتمة
٥٦	النتائج
٥٧	التوصيات
٦٠	قائمة المصادر والمراجع:
٦٠	المراجع العربية
٦٨	المراجع الأجنبية
٦٨	المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت (Web Sites)
٧٠	فهرس المحتويات